

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛
أمَّا بعد :

فإنه قد كثر التساؤل والاختلاف في أحكام التصوير ما يحل منه، وما يحرم وخاصة أنه قد أصبح من الأمور التي قد عمت بها البلوى وانتشر بها الشر. فانتشار الصور قد أصبح جزءاً من الحياة اليومية لكل فرد. فالصور مطبوعة على العملة الورقية لكل بلاد العالم تقريباً ومسكوكة على العملة الذهبية والفضية والمعدنية، وفي الصحف والمجلات فلا يستطيع أحد أن يجد كتاباً أو مجلة أو جريدة إلا وفيها من هذه التصاوير إلا ماندر. وكذلك الأقمشة والألبسة، والمصنوعات ولا تكاد تجد شيئاً يباع بالأسواق إلا وعليه صورة.

هذا وكثير من الناس يقفون اليوم حيارى أمام حكم الصور الضوئية أو الفوتوغرافية أو الشمسية أو ما تخرج في شاشة التلفاز أو في كاميرة الفيديو. فهل هذه

الصور كذلك هي داخلة فيما نهى عنه رسول الله ﷺ أم أن لها حكماً يخالف ذلك ؟.

وبما أنه وكما تقدم أن الصور وما يتعلق بها من أحوال وأحكام مما عمت به البلوى فهي اليوم من أكثر القضايا شيوعاً وانتشاراً مما يحتم على كل مسلم غيور على دينه أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله في ذلك حتى لا يقع في المحذور ولهذا شمرت عن ساعد الجد وبجئت عن فتاوى العلماء فيما يتعلق بكل ما تقدم ، فجمعت في هذه الرسالة نصحاً للأمة وإبراء للذمة ، وهذا جهد المقل ، وقد عرضتها على شيخنا/سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ، فسر بهذا العمل ، وحث على طباعتها ونشرها بين عامة المسلمين، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والله يجزل المثوبة وهو من وراء القصد. وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد العزيز بن إبراهيم الخضير

القصيم - بريدة

١٤٢٢/٥/١١ هـ

ص . ب . ٧٩٠٩

أولاً : تعريف التصوير في اللغة :

الصور في اللغة : جمع صورة، وتجمع - أيضاً - على تصاوير^(١) ، وهي بكسر الصاد، وضمها^(٢).

وذكر في لسان العرب : أنها مثلثة الصاد.

وهي في اللغة : الشكل، والخط، والرسم^(٣).

وأما أصل هذه المادة، واشتقاقها: فقد بين ابن فارس^(٤) -رحمه الله- أن الصاد، والواو، والراء، كلمات كثيرة متباينة الأصول^(٥).

وأوضح^(٦): أن هذا الباب ليس بباب قياس، ولا اشتقاق ، وأنه لا ينقاس من هذا

الباب سوى قوله : (صَوْرَ ، يَصَوِّرُ) إذا مال ، وأن ما عدا ذلك يكون كلمة منفردة

(١) لسان العرب، لابن منظور ٤٩٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٥٤٨، مادة (صور) .

(٣) مختار الصحاح ، للرازي ص٣٧٣ .

(٤) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسن، ولد سنة ٣٢٩هـ بقزوين، ولما كبر أقام مدة

في همدان، ثم انتقل إلى الري، وتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، كان من أئمة اللغة والأدب ، من مؤلفاته :

معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وله مؤلفات غيرها .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٤/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/١١ .

(٥) انظر : معجم مقاييس ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، مادة (صور) بتصرف .

(٦) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل ص٣٢ .

بنفسها.

ومن تلك الكلمات المنفردة بنفسها : لفظ : "صورة" ، إذ إن المراد صورة كل مخلوق بنفسه ، وهيئته التي خلقه الله عليه .

وأصل اشتقاق لفظ : " صورة " من " صاره " إلى كذا، إذا أماله، والعلاقة بينهما : أن الصورة مائلة إلى شبه وهيئة الأصل المصور.

كما أن التصوير - أيضاً - يطلق لغة على التخطيط ، والتشكيل^(١) ، يقال: صوّره، إذا جعل له صورة، وشكلاً ، أو نقشاً معيناً، وهذا الاستعمال، والإطلاق عام في الصورة المجسمة، وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي^(٢).

إذاً فالتصوير لغة : هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة.

قال في المعجم الوسيط^(٣) : " صوّره ، جعل له صورة مجسمة، وفي محكم التنزيل :

﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾^(٤).

(١) المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٤٠ ، والمعجم الوسيط ص ٢٢٨ ، مادة (صور).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨ .

(٣) المعجم الوسيط ص ٥٢٨ ، مادة (صور) .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٦ .

ثانياً : تعريف التصوير في الاصطلاح :

وهو أنواع :

النوع الأول : التصوير المجسم :

جاء في كتاب "التعريفات"^(١) أن الصورة الجسمية "هي جوهر^(٢) متصل بسيط، لا وجود لمحلّه دونه، قابل للأبعاد الثلاثة^(٣) المدركة من الجسم في بادئ النظر، والجوهر الممتد في الأبعاد كلها المدرك في بادئ النظر بالحس".

فهذا النوع من الصور هو ما يعرف بذوات الظل من المجسمات، التي تتميز عن غيرها بأن لها طولاً، وعرضاً، وعمقاً، ويكون لها جسم بحيث تكون أعضاؤها نافرة وبارزة، تشغل حيزاً من الفراغ^(٤)، وتتميز باللمس بالإضافة إلى تميزها بالنظر، فيكون عند النظر إلى هذا النوع من الصور كالمخلوق، ولا ينقصه إلا وجود الروح فيه، وأتى لأحد أن يوجدها غير الله - جل وعلا - وهذا النوع من الصور قد تصنع من جبس، أو نحاس، أو حديد، أو خشب، أو حجر، أو غير ذلك، مما له جرم ملموس

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٦، مادة (جسم).

(٢) فسر ابن حزم الجوهر : بالجسم، والجسم بالجوهر، حيث قال: " فكل جوهر جسم، وكل جسم جوهر، وهما اسمان معناهما واحد ولا مزيد". ينظر : الفصل في الملل والنحل ٦٩/٣ .

(٣) المراد بالأبعاد الثلاثة : الطول، والعرض، والعمق، وهذا هو شأن كل ذي جسم شاخص، لا بد أن يتوفر فيها الطول والعرض والعمق، ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ٦٨/٣-٦٩ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ١٩٦، مادة (جسم) .

النوع الثاني : التصوير اليدوي :

جاء في " المعجم الوسيط " ^(٢) في تعريف التصوير اليدوي غير المجسم بأنه "نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص ، على لوح ، أو حائط، أو نحوهما بالقلم، أو بالفرجون، أو بآلة التصوير".

ففي هذا التعريف إيضاح لما يتعلق بالتصوير اليدوي غير المجسم، حيث بين أنه : ما ينقش نقشاً باليد، بواسطة القلم، أو الفرجون، أو نحوهما من الوسائل والآلات المعدة للرسم، والتصوير اليدوي مما ليس له ظل، إما على جدار، أو حائط، أو لوحة، أو ورقة، أو نحو ذلك مما ترسم وتنقش عليه الصور المسطحة.

النوع الثالث : التصوير الضوئي "الفوتوغرافي" :

وقد ذكر في المعجم الوسيط ^(٣) أنه " آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً" ومثله في المنجد^(٤).

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٣٩٢/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ص ٥٢٨ ، مادة (صور).

(٣) تأليف الجمع اللغوي العربي ص ٥٢٨ .

(٤) في اللغة والأعلام ص ٤٤٠ .

فقد أوضح هذا التعريف كيف تتم عملية التصوير بهذه الآلة، وأن ذلك يتم بواسطة أشعة تنبعث من ذوات الأشياء المراد تصويرها، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة، ومن ثم إلى عدسة أخرى في الجزء الخلفي لهذه الآلة، ثم تنطبع الصورة على شريط أو زجاج حساس، بمعنى أنه يتأثر بأي مؤثر من المؤثرات كالأنوار، والهواء ونحوهما، فلا يقبل العبث ولو كان يسيراً.

إذاً نقول التصوير الفوتوغرافي هو ما يعرف الآن بالتصوير عن طريق آلة "الكاميرا" ، التي تلتقط الصورة من خلال تصويرها نحو الهدف، ثم من خلال نقل الأضواء والظلال الواقعة على الشيء المراد تصويره، فينتج صورة جامدة، تسجل لحظة معينة واحدة، لمشهد، أو مكان، أو شخص، وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطت عليه^(١).

فتاوى اللجنة الدائمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ عبد الله عطية الجزار والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
برقم (٩٥)

وتاريخ ٦/١/١٤١٤هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة:

س١: أهديت إلي كاميرا فوتوغرافية وقمت بتصوير فيلم بأكمله ولكني سمعت أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة - فماذا أفعل؟ وهل أقوم بحرق هذه

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل ص ٣٩.

الصور؟ وماذا عليّ لو صورت صوراً طبيعية أي خالية من البشر؟

ج ١: التصوير الفوتوغرافي ويقال: الضوئي، لما فيه روح من إنسان أو حيوان محرم لا يجوز وعليك بإتلاف ما صورته من ذوي الروح، وأما تصوير ما ليس فيه روح كالشجر ونحوه فلا بأس به.

س ٢: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج ٢: نعم حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر بن عبدالله أبوزيد	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٣: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية، ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج٣: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: حكم التصوير

يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س٤: ما حكم (مشاهدة) و (شراء) أفلام (الكارتون الإسلامية - الرسوم المتحركة) ، فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال، مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون (بديلاً) عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى، والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين وحيوانات مرسومة باليد، فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

ج٤: بأنه لا يجوز (بيع) و لا (شراء) ولا (استعمال) أفلام الكرتون، لما تشتمل عليه من الصور المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٥: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو الزينة.؟

ج٥: تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعة وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه.

وبالله التوفيق. وصلی الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

س٦: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران، ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافة وصور لبعض المناطق لعرضها في

المدرسة، وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة. ما دامت الصورة في البيت وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي ولا أصور أنا بنفسى فعلى من يقع الإثم؟.

ج٦: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(١).

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٧: مضمونه أنه حصل نقاش بين الإخوان في حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور الشمسية ولم ينته النقاش إلى نتيجة، فما حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بهذه الصور؟.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج٧: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين أو باباً من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س٨: ما حكم التصوير في الإسلام؟

ج٨: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رسوماً على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أو كانت صوراً شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من الكبائر حديث ابن عمر

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (١) رواه البخاري ومسلم، وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" (٢) رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" (٣) رواه البخاري ومسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه، وقال: "يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھئون بخلق الله ﷻ فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين" (٤) رواه البخاري ومسلم، - القرام: الستر، والسهوة: الطاق النافذة في الحائط - وحديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس ينفخ" (٥) رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضاً عن النبي ﷺ قال: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له" (٦). رواه البخاري ومسلم، فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) البخاري (الفتح) (٥٩٥١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) البخاري (الفتح) (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (المجتبى) ٢١٦/٨، أحمد ٣٧٥/١.

(٣) البخاري (الفتح) (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد ٢٣٢/٢، ٢٥٩، ٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧.

(٤) البخاري (الفتح) (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، و٢١٤/٨، وأحمد ٣٦/٦.

(٥) البخاري (الفتح) (٥٩٦٣، ٢٢٢٥، ٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠)، وأحمد ٢٤١/١، ٢٤٦، ٣٥٠،

٣٥٩، ٣٦٠ بألفاظ مختلفة، والنسائي ٢١٥/٨، وأبو داود (٥٠٢٤)

(٦) البخاري (الفتح) (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠)، وأحمد ٣٠٨/١،

ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: "أحيوا ما خلقتم" وقوله فيها: "كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"^(١).
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) رواه البخاري ٥٩٦٣/١٠، ومسلم ١٦٧١/٣.

س٩: إذا كنت مغترباً خارج بلادى وأردت أن أبعث بصورة لى عند أهلى

وأصدقائى وخاصة إلى زوجتى، هل هذا جائز أم لا ؟.

ج٩: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على تحريم تصوير ذوات

الأرواح من بنى آدم وغيرهم ، فلا يجوز أن تصور نفسك وتبعث بصورتك إلى أهلك ولا إلى زوجتك.

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفى	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س١٠: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير) وهل يجوز التصوير

بالتلفزيون، وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة فى الأخبار؟.

ج١٠: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا

اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التى تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها فى نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن

استعملت فى محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهميش وكذب وافتراء وإلحاد

وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل فى الخير كقراءة

القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن

استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ١١: نعرف أن الرسول ﷺ لعن المصورين ، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويراً فوتوغرافياً حرام ؟.

ج ١١: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشاً بيد أو آلة ؛ لعموم أدلة تحريم التصوير ، ومنها قوله ﷺ : "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه ^(١)، وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه : " لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور " ^(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٠/١٠ ، ومسلم ١٦٧٠/٣ ، والنسائي ٥٣٥٧/٨ ، وأحمد في مسنده ٣٧٥/١ .

(٢) البخاري (الفتح) (٢٠٨٦ ، ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧) ، وأحمد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١٢: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكره في رسالتكم، هل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟ وقد احتج عليّ بعضهم أنه جائز؛ لأنه ليس تصويراً يدوياً، وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال، وقد أراني أحد أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلتي المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك فهل ظهور صورتكم في المجلة دليل على جواز ذلك أو أن هذا الشيء حصل عن غير علمكم .؟

وإن كان التصوير الفوتوغرافي غير جائز ، فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصور مع ما فيها من أخبار مهمة وغير ذلك من المعلومات الغث منها والسمين ؟ أفيدونا في هذا . ؟

وهل يجوز وضع هذه المجلات في المصلى حتى ولو مغطاة بثوب ونحوه، أم يجب إتلافها بعد قراءتها ؟ وما هو حكم النظر إلى الصور المتحركة مثل التي في التلفاز ؟ وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلى ؟

أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله . ؟

ج١٢: أولاً : التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو

والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتاوي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإنني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانياً: المجلات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمة؛ لأن المقصود ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل ليتنفع بما فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثاً: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى؛ لما فيه من اللهو الباطل، ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة، لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة. وباللّه التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ١٣: هل التصوير بالكاميرا حرام أم لا شيء على فاعله؟

ج ١٣: نعم، تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا وغيرها حرام، وعلى من فعل ذلك

أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه ولا يعود إليه.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ١٤: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي)، نرجو من فضيلتكم رداً مفصلاً عليها:

أ - يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليداً لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.؟
ب- يقولون: إن التصوير كالمراة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المراة هل يحرم ذلك.؟

ج- يقولون: إن الذي يبيح التلفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيح الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.؟

د- يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج

به المقيم في مصر مثلاً ؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج ، وكذلك لا يتصور لكي يحج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.؟

ج ١٤: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز ؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً بالاستديو أو غيرها من الآلات، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعة وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها ، واحتفظ بها من أجل تذكير صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية ، وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت ؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريماً وقد قال ﷺ : " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول

الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه " (١)، وقال ﷺ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢)، وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: " البر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك " (٣).

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبجاملها في الأخلاق وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعة أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارة مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع ، بل عمل بالآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية . ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات ، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو

(١) رواه البخاري ١/١٩، ٤/٣ ، ومسلم بشرح النووي ١١/٢٧، والنسائي ٧/٢٤٢، وأبو داود ٣/٦٢٤، والترمذي ٣/٥١١، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي ٨/٢٣٠، ٣٢٧، ٣٢٨ ، والترمذي ٤/٦٦٨ ، وأحمد في مسنده ١/٢٠٠، ٣/١٥٣، والدارمي ٢/٢٤٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/١٩٤ .

ذلك مما لم يرد في الشرع منعه ، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب .
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبد الله بن قعود

س ١٥ : هل رسم ذوات الأرواح جائز إذا كانت على شرف أو صحن أو

سجاد أو ما شابه ذلك من الأشياء ؟ .

ج ١٥ : يحرم تصوير ذوات الأرواح سواء على شرف أو صحن أو سجاد أو غير

ذلك .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبد الله بن قعود

س ١٦ : هل تصوير ذوات الأرواح كفر أكبر أو كفر أصغر أو معصية؟

ج١٦: ليس ذلك كفرةً أكبر ولكنه من كبائر المعاصي؛ لما ورد فيه من الوعيد الشديد ولعن المصورين، ومع ذلك فهو ذريعة إلى الشرك الأكبر.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١٧: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) فترفق لكم نسخة منها وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم. ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.؟

ج١٧: تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١٨: ما هو حكم الصيني الموجود عليه تصوير مع العلم أنه يترك ولا

يستخدم إلا للضرورة ؟.

ج١٨: الأصل تحريم تصوير ذوات الأرواح؛ للأدلة الواردة في ذلك، لكن إذا كانت الصورة مهانة أو مقطعة جاز استعمال ما رسمت عليه؛ كالبساط ونحوه. وباللّه التوفيق. وصلى اللّه على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١٩: ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين - بالفتح -

وهل ورد فيهم دليل خاص ؟.

ج١٩: كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك، قال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللّٰه يكفروا بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾^(١) ، وقال تعالى في قصة ثمود: ﴿كذبت ثمود بطغواها . إذ انبعث أشقاهها . فقال لهم رسول اللّٰه ناقة اللّٰه وسقياها . فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها﴾^(٢) ، قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: " يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي

(١) سورة النساء ، الآية ١٤٠ .

(٢) سورة الشمس ، الآيات ١١-١٥ .

المهلب إلا أنه رضيها بقلبه ، قال : يا ابن أخي ، كم يد عقرت الناقة ؟ قال : فقلت : يد واحدة ، قال : أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم؟! .

رواه الإمام أحمد في "الزهد" (١) . فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل ، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له .
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

س ٢٠ : حينما قرأت في باب ما جاء في المصورين في [كتاب التوحيد] وجدت الوعيد الشديد للمصورين؛ لقوله ﷺ : "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله" فهل يدخل في هذا المصورون الحاليون (أصحاب الاستديوهات)؟ وما حكم من احتفظ ببعض الصور لشخصه أو لأحد أصدقائه أو أقاربه وذلك للذكرى فقط لا للتبرك بها، أو من احتفظ ببعض المجلات المفيدة كمجلة العربي؛ وذلك لما تحويه من العلم والمعرفة والثقافة المفيدة لا من أجل الصور الموجودة بها؟

ج ٢٠ : الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ كالحديث الذي ذكره السائل (٢)، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك

(١) الإمام أحمد في (كتاب الزهد) (٢٨٨، ٢٨٩) .

(٢) البخاري ٦٥/٧ ، ومسلم بشرح النووي ٨٨/١٤ ، ٨٩ ، والنسائي ٢١٤/٨ ، وأحمد ٣٦/٦ ، ٨٣ ، ٢١٩ ، والبيهقي ٢٦٧/٧ .

مهنة يتكسب بها ولمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً من الاستديو أو غيرهما من الآلات، لكن إذا دعت الضرورة إلى أخذ صور كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه - فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، يختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكّر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية، وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذا لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريماً، وقد قال ﷺ: " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" (١)، وقال ﷺ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢)، وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: " البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في

(١) البخاري ١٩/١ ، ٤/٣ ، ومسلم بشرح النووي ٢٧/١١ ، والنسائي ٢٤٢/٧ ، وأبو داود ٣٢٧/٨ ، والترمذي ٦٢٤/٣ ، ٥١١/٣ .

(٢) أحمد ٢٠٠/١ ، ١٥٣/٣ ، والنسائي ٢٣٠/٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والترمذي ٦٦٨/٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك" (١).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

(١) أحمد ٤/١٩٤، والدارمي ٢/٢٤٦.

س ٢١: ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي] عشق الصور وما يؤدي إليه من الضرر العظيم على عقيدة التوحيد في نفس المؤمن .

فالسؤال ما هو المقصود بعشق الصور؟ فهل هي الصور الجميلة للنساء وغيرها المعلقة على الجدران والمنصوبة في الطرقات من مجسمة وغير مجسمة، وذلك بأن يقف الإنسان أمامها فيحبها كمحبة الله ويعشقها عشقاً يصل إلى شغاف قلبه؟ أو أن المقصود من هذه الصور هو ما يدور في ذهن الإنسان من تصور الصور الجميلة ومحبتها وعشقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما حكم من انطرح على فراشه وأغلق عينيه وأخذ يتصور النساء عاريات ويفعل معهن ما يفعله الرجل بامرأته لكي يطفئ ما في نفسه من غريزة وشهوة؟ وهل هذا النوع من أنواع عشق الصور الذي يؤدي والعياذ بالله إلى الشرك الذي لا يغفر؟ وإذا كان كذلك فهل يصح أن نقول: إنه ليس للزوج أن يتصور امرأته عارية في ذهنه؛ لأن هذا نوع من أنواع عشق الصور مع أنه يحق له في نفس الوقت أن يرى منها كل شيء خارج ذهنه ويجب منها كل شيء؟

هذه هي قضيتي التي أردت أن أعرضها على سماحتكم، راجياً الله سبحانه وتعالى ألا تبطنوا عليّ بالرد؛ لأنني في حيرة من أمري، خصوصاً وأن هذا الأمر يمس العقيدة التي هي رأس مال المسلم سائلاً الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين كل خير

؟.

ج ٢١: مراده بعشق الصور هنا محبتها مثل محبة الله أو أكثر، بدليل قوله بعد :
وربما صرح العاشق منهم بأن وصل معشوقته أحب إليه من توحيد ربه، كما قال
العاشق الخبيث:

يرتشفن من فمي رشفات هن أحلى فيه من التوحيد

وكما صرح الخبيث الآخر: بأن وصل معشوقته أشهى إليه من رحمة ربه، فعياًذاً
بك اللهم من هذا الخذلان ، ومن هذه الحال . قال الشاعر:

وصلك أشهى إلى فؤادي من رحمة الخالق الجليل

ولا ريب أن هذا العشق من أعظم الشرك ... ويلحق بذلك في التحريم ما يجر إلى
الفواحش من زنى ولواط، وسواء كانت تلك الصور معلقة بالجدران أم في الطرقات أم
كانت في الصحف والمجلات وسواء كانت حية أم رسوماً محاكية لها، بل يدخل في ذلك
ما يتخيله الإنسان من صور النساء الأجنبية الجميلات ليقضي فيها وطره وإطفاء
شهوته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٢٢: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية،

والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم؟.

ج٢٢: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً ؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٢٣: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة

التاريخ الطبيعي (الأحياء) ، وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة ؟.

ج ٢٣: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه ؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

س ٢٤: نظراً لما يخطيء فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أهمني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردنية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط وأشكال، الاستفتاء: فهل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه ؟.

ج ٢٤: لا يجوز التمثيل برسم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن في الكعبة المشرفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

س ٢٥: بمناسبة قرب موسم الحج رأيت أن أطبع على الساعات صور الكعبة المشرفة والحرم النبوي لتوزيعها على الحجاج للتذكير بمشاعرهم المقدسة أثناء كل نسك يؤدونه وذلك بمشاهدتهم الساعة لأوقات الصلوات، ولعلي بذلك يا صاحب الفضيلة أحظى بالتشجيع منك لإعطائي الفتوى اللازمة بإجازة طبع صورة الكعبة المشرفة والمسجد النبوي على ساعات اليد وساعات الحائط وذلك لتقديمها إلى الجمارك أثناء استيرادها لا حرمانا الله منكم موجهاً دينياً والله يري عاكم.؟

ج ٢٥: الأصل في تصوير ما لا روح فيه من الجبال والزرور والأشجار والبحار وسائر الجمادات الجواز ؛ لكن قد يطرأ على ذلك أو يتصل به ما يوجب منعه ، وطبع صورة الكعبة المشرفة وصورة المسجد النبوي على ساعات اليد وساعات الحائط من ذلك، فإن كسوة الكعبة مكتوب عليها آيات من القرآن وجدار المسجد النبوي مكتوب عليه آيات من القرآن وأسماء الله وطبع صورها على ساعات اليد أو ساعات الحائط يستلزم طبع صور الآيات معهما على هذه الساعات وفي ذلك تعريض آيات القرآن وأسماء الله تعالى للإهانة بجماع الإنسان زوجته والساعة بيده، وبدخوله بيت الخلاء وهي بيده، وقيامه ببعض الأعمال اليدوية القدرة وهي بيده، واصطحابه إياها وهو جنب إلى غير ذلك مما لا يليق من الإهانات.

أما ساعات الجدار التي طبع عليها صورة المسجد النبوي مع ما على جدرانها من آيات القرآن وأسماء الله تعالى فمعرضة لأنواع من الإهانات السابقة عند إصلاحها إذا

حصل فيها خلل وعند الانتقال من منزل لآخر ونحو ذلك.

ثم في طبع ما ذكر عليهما عدول بالقرآن عما نزل من أجله من التفقه في الدين والتعبّد بتلاوته والاعتبار والاتعاظ به إلى استعماله في الدعاية لترويج التجارة واتخاذهِ وسيلة للكسب ونماء المال، وقد يفضي إلى اتخاذ بعضها حجاباً وحمل بعضها أو تعليقه للتبرك وللحفظ من الآفات وما يخشى منه من اللصوص وأنواع البلاء، وعلى هذا لا يجوز طبع صور الكعبة والمسجد النبوي على الساعات مطلقاً، ويجب المنع من دخولها المملكة .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبد الله بن قعود

س٢٦: أرجو التكرم بإعلامي عن حكم الدين في إنتاج مجسمات فنية للحرمين الشريفين بما في ذلك الكعبة المشرفة بغرض بيعها على الحجاج وغيرهم من المسلمين الذين يرغبون في اقتنائها على سبيل التذكار ؟

ج٢٦: لا يجوز إنتاج المجسمات الفنية للحرمين الشريفين ؛ لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ولمن بالمسجد النبوي والقراء وغيرهم ،

ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي مما يدفع بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها ، وهذا يفضي إلى الشرك الأكبر ، ولما يفضي إليه ذلك من مفسد أخرى أعادنا الله منها .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٢٧: ما حكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا ؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان ، وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان ؟.

ج٢٧: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ، ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه ألا يجعل الصورة أمامه، والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يزلها .

وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم .

ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو

حيوان .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٢٨: يوجد في المساجد صور لذوات الأرواح فهل تبطل الصلاة فيها وما

حكم الإسلام في هذا؟

ج٢٨: لا يجوز اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ولا تعليقها في المساجد وغيرها كالمساكن ؛ لعموم أدلة تحريم الصور ، أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم " ^(١) ، وللترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك " ^(٢)، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له: " لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً

(١) رواه البخاري (الفتح) (٤٠٠٢) ، ومسلم (٢١٠٦) ، وأبو داود (٤١٥٣) ، والترمذي (٢٨٠٥) ، وأحمد

٢٨/٤ ، ٩٠/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٩) .

مشرفاً إلا سويته" (١).

وأما الصلاة في المسجد الذي فيه صور فصحيحة ، ومن الواجب مناصحة المسؤولين عن المسجد حتى يزيلوا ما فيه من الصور.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٢٩: ماذا تقولون في اقتناء المجلات التي فيها صور هل هي من الصور المنهي

عنها ؟

ج ٢٩: اقتناء المجلات التي فيها الصور يجوز إذا كان الاقتناء من أجل ما تحتوي

عليه من العلم النافع ، وينبغي لمن اقتناها أن يطمس ما فيها من الصور بالخبز ونحوه، أما إذا كان الاقتناء من أجل الصور فلا يجوز.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٣٠: ما حكم اصطحاب الجرائد اليومية والمجلات التي تحتوي على صور،

وما الحكم في اصطحابها إلى المسجد وقراءتها ؟

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٦/١.

ج ٣٠: يجوز اصطحابها إذا طمست رؤوسها ، وخير لك في المسجد أن تقرأ القرآن فتنتفع وتكون قدوة لغيرك في الخير .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٣١: قال رسول الله ﷺ: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال أو كلب " (١)، فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

ج ٣١: تدخل في عموم الحديث وإن لم تكن على الغلاف، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٤٩/١٠ ، ومسلم ١٦٦٥/٣ ، من حديث عائشة .

س ٣٢: أنا طالب في الصف الأول الثانوي، وكنت أحب الرسم منذ طفولتي وعشقت الرسم بصورة لم يتخيلها أحد، والآن قد علمت أن الرسم يغضب الله ولكني متعلق بالرسم جداً وليس الرسم فقط، بل أحب النحت فإني أنحت الوجوه، وكم حاولت كثيراً أن أترك الرسم والنحت ولكن الشيطان كان يزين إليّ الرسم وأنا أرجو من فضيلتكم أن تدلني على الطريق الذي أسلكه كي أترك الرسم والنحت؟.

ج ٣٢: التصوير والنحت لذوات الأرواح محرم؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين، وقال: "إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة" (١).

وننصحك أن تملأ وقت فراغك بما يعود عليك بالفائدة من القراءة أو التجارة ونحوهما من الأعمال النافعة التي تحول بينك وبين الاشتغال بالأعمال المحرمة .
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٣٣: هل كان التحريم في الفن بإطلاق أو لوقت معين؟

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٠/١٠، ومسلم ١٦٧٠/٣، كلاهما أخرجاه عن ابن مسعود .

ج ٣٣: ما كان من الفن نحتاً أو تصويراً لذوات الأرواح فهو محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات، إلا ما دعت إليه ضرورة كصورة لجواز سفر، أو لحفيظة نفوس، أو لمشبهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعيين في عمل أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمن فيرخص فيه بقدر الضرورة.

س ٣٤: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض؟

ج ٣٤: إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض محرمة سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش والوجهاء والمصلحين أم كان رمزاً للعقل والشجاعة كتمثال أبي الهول أو لغير ذلك من الأغراض؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح.

س ٣٥: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب الجندي المجهول؟

ج ٣٥: إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بـ: الجندي المجهول هو من أعمال الجاهلية، وضرب من الغلو فيه ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريماً لها، وهذا شبيه بالوثنية الأولى، وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله، فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد ومنعاً للإسراف دون جدوى وبعداً عن مجارة الكفار ومشابهمهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها، بل تفضي إلى شر مستطير.

س ٣٦: ما الموقف الإسلامي من النحت والتصوير الكلاسيكي والفن

التجريدي؟

ج ٣٦: مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح سواء كان نحتاً أم تلويحاً في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجاً وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جعل أو شوه أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي ، فمناطق التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس ... إلخ، وذلك لعموم النصوص ولما فيها من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك.

س ٣٧: ما موقف الفنانين إزاء أحاديث التحريم؟

ج ٣٧: قد ينكرونها ولكنها ثابتة في دواوين السنة ثبوتاً لا ريبه فيه، وقد يتأولونها أو يدعون تخصيصها بزمن أو بنوع منها ولا سبيل إلى ذلك لعمومها وصراحتها، وقد يرون أنه حدث من الدواعي ما يقتضي الترخيص فيها، والواقع يشهد أن الفنانين ليس لديهم من الدواعي سوى فن الجمال وإشباع الرغبة والاستجابة للعاطفة والهوى والخيال، والقصد إلى اتخاذ هذا الفن طريقاً إلى كسب المال إلى أمثال ذلك مما لا ينهض سبباً للترخيص فيها مع قيام موجب المنع منها من النص وكونها ذريعة لأكبر الكبائر. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبد الله بن قعود

س٣٨: ما حكم الصور التي أخذها لنفسي ومع أصدقائي؟

ج٣٨: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو باباً من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات. وباللّٰه التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س٣٩: ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى

والتسلية فقط لا غير. ؟

ج٣٩: تصوير الأحياء حرام ، بل من كبائر الذنوب سواء اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة ، وسواء كان التصوير نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتاً لأحجار ونحوها... إلخ، وسواء كان ذلك للذكرى أم لغيرها ؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

س٤٠: إليكم كلمتي التالية : مما اصطلح عليه الناس هذه العادة التي عهدناها من قريب ومن عام ١٣٩٠هـ تقريباً أن حفل الزفاف يترتب من زف الزوج مع الزوجة وتلقط لهم صور عديدة ويصور أهل الزوج والزوجة وتقسم هذه الصور على الأقارب والأصدقاء بنية التكريم، وهذه العادة لا يصح الزفاف إلا بها ، ونادراً ما تجد في المائة واحداً أو لا تجد، والعقل السليم ينكر هذه العادة، فما هو رأي الدين؟ أفيدونا أفادكم الله في الإذاعة أو على صفحات الجريدة أو مجلة الدعوة وإذا كان على صفحات المجلة يكون أبلغ حجة قائمة في التحريم أو التحليل والله

يحفظكم؟

ج ٤٠: ما ذكرته من تصوير الزوج والزوجة وأسرتيهما في حفل الزفاف محرم، وهو من عادات الزفاف السيئة ؛ وذلك لأن تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً ومن كبائر الذنوب، والأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام سواء كانت الصورة مجسمة أم رسوماً على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صوراً شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك ولعن فاعله وتوعده بالعذاب الأليم ؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله ، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها ودلت على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم " رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " رواه البخاري ومسلم^(٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فيخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة " رواه البخاري ومسلم^(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥١/١٠، ومسلم ١٦٧٠/٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٣/١٠، ومسلم ١٦٧١/٢.

رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: " يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله " فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. رواه البخاري ومسلم^(١) - القرام: الستر، السهوة: الطاق النافذة في الحائط - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" رواه البخاري ومسلم^(٢)، وحديثه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم"^(٣). قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه" رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ: "أنه لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور" رواه الإمام البخاري في صحيحه^(٤).

فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف من الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: "أحيوا ما خلقتهم"، وقوله فيهما: "كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ". وباللغة التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة رئيس اللجنة

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٤/١٠، ومسلم ١٦٦٨/٢.

(٢) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٦٣/١٠، ومسلم ١٦٧/٢.

(٣) رواه البخاري (الفتح) ٢٢٢٥/٤، ومسلم ١٦٧٠/٢، ١٦٧١.

(٤) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٦٢/١٠.

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٤١: ما حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات الإسلامية التي نشترتها، وكذلك حكم الصور التذكارية الغير معلقة في الحائط، هل يجوز اقتنائها والاحتفاظ بها .؟

ج ٤١: لا يجوز اقتناء الصور التذكارية ، بل يجب إتلافها ؛ لقول النبي ﷺ لعلي عليه السلام : " ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه الإمام مسلم (١)، لكن ما وجد من الصور في كتاب أو مجلة أو جريدة وأنت محتاج إلى اقتناؤه فاطمس الصور ولو وجهها وأبقه عندك للحاجة .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٤٢: فقد ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم (٢٥٩٨/س/٢) المؤرخ (١٤/١٢/١٣٩٨هـ) المرفق صورته والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم (١٨٣٤/م/ك/٢٣) في (١٠/١٢/١٣٩٨) المتضمن بأن مدير سجون مكة المكرمة كثيراً ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء وبالذات من ناحية

(١) سبق تخريجه .

تطبيق أسمائهن من واقع مذكرات التوقيف حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتقال السجينة اسم غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصور مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب ويطلب تصوير كافة التزييلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرف عليهن .؟

ج ٤٢: تصوير ذوات الأرواح حرام لا يجوز تعاطيه، ولا سيما تصوير النساء؛ لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: " قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة " (١)، ولما ثبت عنه قوله ﷺ أنه قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله" (٢)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س ٤٣: يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة وصور الأطفال حين يقرأون القرآن ؛ لأن هذه الصور إذا نشرت في المجلات

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (الفتح) ١٠/٥٩٥٤، ومسلم ٢/١٦٦٨.

والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف على الإسلام والمسلمين .؟

ج ٤٣: تصوير ذوات الأرواح حرام ، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر ، وسواء كانت لمصل أم قاريء قرآن أم غيرهما ، لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة ، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه ؛ لأنه لا يجوز اتخاذ الحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله ، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه ، بل ذلك منكر ؛ للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٤٤: هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها .؟

وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة ؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى

البيوت .؟

ج ٤٤: صور النقود لست متسبباً فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة، بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٤٥: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت جدرانها مسترة بصورة الحيوانات

الإنسانية وغيرها؟.

س ٤٥: هل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صور عليه الحيوان؟.

ج ٤٦: تصوير ذوات الأرواح حرام، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك. والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما رأى سترًا عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال أحيوا ما خلقتكم"

رواه مسلم (١).

ج ٤٦: حكم تصوير ذوات الأرواح تقدم، وصلاة من صلى في ثوب فيه صورة

ذات روح غير جائز لكنها صحيحة، كما تقدم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

س ٤٧: ما حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصاً صور الوجهاء من الملوك

والعلماء والصالحين؛ لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

ج ٤٧: تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام، سواء كانت صوراً مجسمة أو

غير مجسمة، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم؛

لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها قوله ﷺ لعلي عليه السلام: " لا

تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه مسلم (٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
-----	-----	------------------	-------------

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٦١/١٠، ومسلم ١٦٦٩/٢، ١٦٧٠.

(٢) سبق تخريجه .

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٤٨ : ما حكم الإسلام في تعليق الصور بالحائط أو جدران المنازل ؟

ج٤٨ : تصوير ذوات الأرواح حرام وتعليقها على جدران المنازل حرام؛ لما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها وتحريم اتخاذها، من ذلك قوله ﷺ : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " متفق عليه^(١)، وقوله لعلي عليه السلام : " لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه مسلم^(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٤٩ : لي زوجة وجدت معها صورة عليها برواز صغير ، وهي محتفظة بها عدة أشهر في شنطة ، وهذه الصورة حق زوج أختها ، فهل يجوز لها الاحتفاظ بهذه الصورة ؟ وأنا قد تأثرت منها جداً ، وتقول : إنها تعتبره كأخ لها فما حكمكم عليها ؟ بارك الله فيكم .؟

ج٤٩ : تصوير ذوات الأرواح حرام ومن الكبائر ، وعلى ذلك فليس لزوجتك ولا لغيرها الاحتفاظ بهذه الصور ونحوها، واعتبارها زوج أختها كأخ لها لا يبيح لها

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٠/١٠ ، ومسلم ١٦٧٠/٢ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٦٦/١ .

الاحتفاظ بما حرم الله من الصور، وكونه زوجاً لأختها لا يجعله محرماً لها ، بل هو أجنبي منها ، ولا يبيح لها حفظ صورته كغيره من الناس.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٥٠: هل يجوز الاحتفاظ بصور للصغار ، والصور مصورة نصف الجسم وبعضهم كامل الجسم للاحتفاظ في ألبوم فقط وليس الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل ؟ أفيدونا بذلك؟

ج ٥٠: لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعة أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : " لا تدع صورة إلا طمستها" (١).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٥١: هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك

؟.

(١) سبق تخريجه .

ج ٥١: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها ، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويحاً لها وإعانة على تصويرها ونصبها في البيوت والنوادي ونحوها .

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو غيره ، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ (١).
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٥٢: والذي هداه الله يرتزق من الصور الفوتوغرافية ، فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام ؟ وما المقصود بالحديث الشريف : " لعن الله المصورين " ؟.

ج ٥٢: تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام، فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به ، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء .

(١) سورة طه، آية: ٨٢.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٥٣: رجل مسلم عنده آلة تصوير (كاميرا) وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير ، فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع حيث إنها ما زالت جديدة ، وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته ؟.

ج ٥٣: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً إلا لضرورة كصورة لجواز سفر مثلاً، فبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم حرام ويبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح جائز.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٥٤: هل يجوز تمثيل الصحابة لأننا نقدم تمثيلات وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم ؟.

ج ٥٤: تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع ؛ لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف

بهم وتعريضهم للنيل منهم ، وإن ظن فيه مصلحة فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح ، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع ، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٥٥: أعلم أن وقت سماحتكم ثمين إلا أنني سأسرد على سماحتكم مشكلتي بالتفصيل حتى تكون الفتوى مطابقة للواقع ؛ لأني على حد علمي أن الواقع نصف الفتوى باختصار أنا خريج كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة كنت أعمل رساماً كعمل أكتسب منه قوتي وكنت أرسم على ورق البردى وهذا الورق غالي الثمن بدون رسم وأغلى بالرسم كنت أرسم عليه رسوماً فرعونية لرجال ونساء وطيور، وكنت أعيش كأني مسلم لا يعلم من الإسلام إلا اسمه ولا أعمل أي عمل من أعمال المسلمين كالصلاة وخلافه ، ولكن الحق تبارك وتعالى منّ علي بالهدى والالتزام بشرع الله والعمل به لعلي أنال عفو الله عز وجل من النار ورحمته بالدخول في زمرة أهل الجنة وأخذت في تغيير منهج حياتي طبقاً لشرع الله عز وجل، ولم أكن أدري ما حكم الإسلام في التصوير ولكن في موجة الاعتقالات التي كانت في مصر إذ كان يقبض على أي شاب ملتح فقبض علي في (٤/٩/١٩٨١م) من مسجد بلدي في صلاة الجمعة وأودعت السجن حتى (٢٠/١/١٩٨٣م) ، وعموماً الحمد

لله على كل حال، المهم وأنا في السجن عرفت من الإخوة الذين هم على علم أن التصوير حرام وعليه يكون ما اكتسبه من التصوير - أي رسم هذه الصور - حرام ، وكان لابد من تغيير عملي بعد خروجي من السجن، وتم ذلك والحمد لله، وأنا أعمل الآن خطاطاً أكتب اللافتات وما شاكل ذلك، إلا أن ما أطلب الفتوى بشأنه هو أنني كنت قد اشتريت مجموعة من أوراق البردي يصل ثمنها إلى حوالي ٨٠٠ جنيه مصري ، بالإضافة إلى رسمها وتكاليف الألوان ورسمت عليها هذه الصور وذلك قبل علمي بحكم الإسلام في التصوير وذلك قبل القبض، وأنا كنت أبيع هذه الصور إلى سياح أوروبيين على غير الإسلام، ولكن هذه الصور ما زالت في حوزتي إذ قبض علي قبل بيعها وأنا الآن بعد خروجي من السجن في ميسس الحاجة إلى مال لتسديد النقود التي اقترضها أهلي للإففاق عليّ وأنا في السجن، وأيضاً تسديد ثمن الورق الأصلي وهو ثمن الورق، وأنا أعول أسرة مكونة من أربع إخوة، أي: لا أستطيع أن أدخر مبلغاً من عملي وأنوي الزواج من العمل، هل أبيعها وأتصرف في المبلغ كما قلت لسماحتكم أم أن هذا المبلغ حرام؛ لأنه ثمن بيع الصور المحرم بيعها؟ علماً بأن هذه الصور تباع للأجانب؟

ج ٥٥: يجب عليك أن تطمس صور ذوات الأرواح الموجودة لديك وألا تنتفع منها بشيء، أما الألواح نفسها فانتفع بها بيعاً أو برسم غير ذوات الأرواح عليها، نرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل توبتك وأن يخلف عليك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن يتق

اللَّهِ يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
" من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه " ^(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٥٦: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المخططة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المخططة، وما حكم بيع ما ذكر، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة .؟

ج٥٦: اقتناء الطيور والحيوانات المخططة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٣)، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٧٨/٥، ٧٩، ٣٦٣ .

(٣) رواه البخاري (الفتح) ٧٢/٥، ومسلم (١٣٤١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٥٧: هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المخططة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغير ، لذلك نرغب من سماحتكم ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله .؟

ج٥٧: لا يعتبر ذلك من التصوير ، ولا من مضاهاة خلق الله ، ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في الأحاديث ، ولكن اتخاذها مجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك، مع ما في نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٥٨: مضمونه : أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفاظ النفوس ورخص قيادات السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استثمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة وإن لم يكن جائز فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أینفصل منها أم

يبقى فيها ؟.

ج ٥٨: التصوير محرم ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذاباً^(١) ؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله ، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصاً من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة ، لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

س ٥٩: مضمونه : أن السائل لم يستخرج تابعة لكراهيته للصور حيث سمع أن الصور محرمة وهو بحاجة ماسة للتابعة، ويسأل هل يجوز له أن يتصور من أجل الحصول على التابعة لشدة حاجته إليها ؟.

ج ٥٩: الأصل في التصوير وحمل الصور والاحتفاظ بها أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن

(١) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٦٢/١٠) ، (٥٩٥٠) ، ومسلم ١٦٧٠/٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

المصورين لكن إذا اضطر الإنسان إلى التابعة في شؤون حياته من انتقال من جهة إلى أخرى ، أو تولى عملاً تقوم بها حياته ونحو ذلك، وكان حصوله عليها متوقفاً على الصور جاز له أن يصور للضرورة فقط.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٦٠: هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا ؟ وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من التصوير أن تستنيب من يحج عنها ، والسبب منع الجواز أم لا ، وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية .؟

ج ٦٠: ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها لا في الجواز ولا غيره ؛ لأنه عورة ، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، لكن إذا لم تتمكن من السفر إلى الحج إلا بذلك رخص لها في الصورة لأداء فريضة الحج، ولم يجز لها أن تستنيب من يحج عنها .

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن ... ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ وإذا سألتموھن متاعاً فاسألوهن من وراء

(١) سورة النور، آية: ٣١.

حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴿١﴾ .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٦١: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام ، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح ؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس ؟ إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء .؟

ج ٦١: نعم ، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة ، سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صوراً شمسية ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المحرمين والمشبهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات السفر وحفاظ النفوس، لشدة الضرورة إلى ذلك، ونرجو ألا تكون هذه

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها ، والله المستعان .
وهكذا الصور التي تمتهن كالتى في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة ،
ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم " رواه البخاري^(١) ، وروي أيضاً عن أبي جحيفة
رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : " لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور " ^(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٦٢: لدي ماكينة تصوير المستندات وكثيراً ما يعرض عليّ تصوير الحفائظ
والرخص وما في حكمها بمعنى : أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة فهل إذا
صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل عليّ بذلك شيء لحديث النهي عن
التصوير ؟ علماً بأنني موظف وقائم بعمل التصوير، فأرجو إعطائي حكم تصوير
الصورة أو بعضها مع الدليل .؟

ج ٦٢: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك
حرام ، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم ، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه
والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز
السفر أو التابعة، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم .

(١) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٦١/١٠) ، ومسلم (١٦٦٩/٢-١٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٦٢/١٠).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٦٣: لقد اطلعت على (صحيح البخاري) وقرأت قول الرسول ﷺ: "كل مصور في النار" إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات . وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في المنشآت وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيراً ؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير .؟

ج٦٣: أولاً : تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما أُلجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس ، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً : طرق الكسب الحلال كثيرة ، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعداً عما حرم الله ، وتجنباً لمواطن الريبة ، يسر الله أمرنا وأمرنا ، وهياً للجمع طريق الهداية والرشاد ، أما ما مضى فترجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٦٤: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفائظ النفوس والمستندات التي تحمل صوراً وما شابهها هل هو مباح؟ والسلام؟.

ج ٦٤: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهدون بخلق الله" متفق عليه^(١)، وفي حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم"^(٢)، فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع، لما فيه من مشاهمة لخلق الله، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعة والجواز وصور المشبهين، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٤/١٠، ومسلم ٦٦٨/٢.

(٢) رواه البخاري (الفتح) ٢٢٢٥/٤، ومسلم ١٦٧٠-١٦٧١.

فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم

س: فقال: " وجه إلي سؤال عما كتبه أبو الوفاء محمد درويش في مجلة (الهدى النبوي) من الفتوى بشأن التصوير الشمسي، والفتوى بجوازه مطلقاً" فذكر بقية السؤال.؟

ثم قال: " وجوابي عن ذلك أن أقول: تصوير ماله روح لا يجوز، سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له، وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها، هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كحديث مسروق الذي في البخاري قال: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"^(١)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتكم "^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " ^(٣)، فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي، فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له

(١) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥٠/١٠، ومسلم ١٦٧٠/٣، من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٥١/١٠، ومسلم ١٦٧٠/٣.

(٣) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٦٣/١٠، ومسلم ١٦٧١/٣.

ظل من الصور.

ثم ساق الأحاديث الدالة على تحريم الصور حتى ما ليس له ظل.

ثم قال: " ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف إلا من شذ منع التصوير، وعمموا المنع في سائر الصور، سواء ما كان مجسداً وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها كالمصور في أصل المرأة وغيرها مما يعلق في الجدران ونحو ذلك. اهـ.

قال: " وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسد فإن ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهر الصورة في المرأة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بظهور الصورة في المرأة ونحوها، فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الاجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين: (أحدهما): الاستقرار والبقاء. (الثاني): حصول الصورة عن عمل ومعالجة. فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً على مقابل المرأة ونحوها أنه صور ذلك، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلاً وشرعاً، فالمسوى بينهما مسو بين ما فرق الله بينه والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد، فإن المجيزين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله ﷺ ونفت سموم الفتنة بين العباد بتصوير النساء الحسنان، والعاريات الفتان في عدة أشكال وألوان، وحالات يشعر لها كل مؤمن صحيح الإيمان، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان، فالله المستعان وعليه التكلان. محمد

بن إبراهيم بن عبداللطيف. اهـ (١).

قال : " ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة، سواء أخذت بالآلة أو بالأصباغ والنقوش وغيرها ، لعموم الأحاديث .

ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي وأن النهي مختص بالصورة المجسمة وبما له ظل فزعمه باطل، لأن الأحاديث عامة في هذا، ولم تفرق بين صورة وصورة. وقد صرح العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما. وحديث عائشة في قصة القرام صريح، ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة وإنما هي نقوش في الثوب، ومع هذا فقد عدّها الرسول ﷺ من مضاهات خلق الله (٢).

قال : (التصوير الضوئي، والتصوير بالأصباغ) التصوير الضوئي اغتربه كثير، وسببه أنهم بلوا به ولم يجدوا مناصاً ففرقوا وهذا غلط. فالمصور يريد شيئاً يحصل عن تسببه صورة في الخارج، فالغرض إيجاد مثال الصورة، إبرازه في الخارج كأنه وجه فلان طبق الأصل، وأما كونه مما لا يمسك فهذا مما روجه الأفرنج .

وبهذا يعرف أن التفريق غلط، فإذا نظرت الصورة حصل المقصود. أفيهون شأنها إذا رآها بالتصوير الضوئي؟ لا . إلا أن ما كان مجسداً يبقى أكثر، فكلاهما يمنع مدة وجوده، بل الضوئي أشد فتنة من الجسم، فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره.

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ١/١٨٧.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ١/١٩١.

وليس فيه مشكل إلا أنه جاء من الأفرنج فهذا فيه شهوة فيأتي من يشبه فيسوغ الأمر وهذا في كل شيء يوجد في بلد وينتشر ويستعمل. وتعرف أن من الأحاديث في ذلك ما في سنن أبي داود: " أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت" (١) ، فما كان بالضوئي فهو مثل الصبغ (تقرير) اهـ.

وذكر في رسالة له : بعض المنكرات فقال: ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ولا فرق بين المحسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة. اهـ
كلامه (٢).

(١) رواه البخاري (٣١٠٣)، وأحمد (٣٢٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ١/١٨٨ .

قول المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني

" وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان، وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط، كذا زعموا ، أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء ، وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفيلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً ، وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص ٥٣-٥٤) وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشر نوعاً من الأفعال حتى تخلق الصورة، ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد : " إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان " .

وثمره هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد، ولو أن مصوراً صور هذه الصورة اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضاً عندهم فهل رأيت أيها القاريء جموداً على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أرى له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً ، مثل قول أحدهم في حديث " نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء

الراكد" (١) قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيًا عنه، يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقتين، ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص، وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعاً وأثراً وضرراً كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفاً، ولقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتاً وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت. اهـ. كلامه (٢).

(١) رواه مسلم، والنسائي ١/١٢٥، وابن ماجه ١/٣٤٣، وأحمد في مسنده ٢/٤٦٤، من حديث جابر.

(٢) كتاب الزفاف في السنة المطهرة للألباني ص ١٠٤، ١٠٦.

فتوى الشيخ ابن حميد

س ١: إذا أراد الإنسان أن يتعلم في مدرسة دينية وطلب منه أن يحضر صورة شمسية له لتوضع في الاستمارة . فهل هذا يجوز؟ وقد علمت أن المصور ملعون والصور فيها معصية . فما حكم ذلك .؟

الجواب : التصوير أصبح عند الناس كأنه من الأمور الجائزة . ولكن الذي قرره أهل العلم من كل مذهب أنه لا يجوز . وقال الإمام النووي في شرح المسلم : إن تحريم الصور هو قول الأئمة الأربعة، سواء كان مجسداً أو غير مجسد . يعني كالصور الظلية وهو حبس الظل . كل ذلك لا يجوز، وأشار إلى هذا ابن العربي المالكي وهو مذهب الحنابلة . واستدلوا على تحريم التصوير بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن التصوير مثل قوله ﷺ : " كل مصور في النار " ^(١)، وكذلك قوله : " ألا تدع صورة إلا طمسها " ^(٢)، فقالوا هذا يدل على أنه شامل حتى الصور الشمسية، لأن الطمس لا يكون إلا فيما يمكن طمسه وليس هو خاص بالصور المجسدة ولو كان كذلك، لقال: إلا كسرتها لكن التعبير بالطمس هو ما يتأتى في حقه بالطمس وهو الصور الشمسية. فأرجو ألا حرج عليك لأن حكمك - والحالة ذلك - حكم المكروه ، فالمكروه لا حرج عليه لتعطل مصالحه الدينية والدينية . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم (٢١١٠) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٩) ، والترمذي (١٠٤٩) .

س: ما حكم التصوير في الشريعة الإسلامية .؟

الجواب : معلوم أن التصوير محرم . ولكن إذا كثر المساس قل الإحساس فإن من قال بتحريمه، قال عنه الناس: هذا يعيش في القرون الوسطى وما ذاك إلا من جهل الناس بشريعة نبيهم وجهلهم بإسلامهم فقد اعتادوا في بيوتهم صباحاً ومساءً وفي كل وقت حين ينظرون إلى الصور ، فظنوا أنها مباحة . أما التحريم ، فقد جاءت أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الصور، منها قوله ﷺ : " كل مصور في النار " ^(١)، فيجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في جهنم، فهذا صريح بتحريم الصور، وقوله ﷺ : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يضاهئون بخلق الله " ^(٢) ، فهذا يدل على تحريم الصور، وبعض الناس يقول: إن الصور الممنوعة هي الصور المجسدة وما كان ذا ظل وهو حبس الظل فهو لا بأس به، وهذا غلط . بل الأحاديث تدل على منع المجسم وغير المجسم بدليل ما في صحيح مسلم، والصور المجسدة لا بد من طمسها، ولا يكفي فيها الطمس حتى بل لا بد من إزالتها وكسرها. وإنما الطمس يتأتى على الصور الموجودة على الورق مما لا ظل له. قال الإمام النووي فيما معناه: إن الأئمة الأربعة مجمعون على تحريم الصور سواء كان لها ظل أو لا . وقال ابن عباس ؓ للمصورين: إن كان ولا بد، فما لا روح فيه كالجبال والأشجار وما أشبه ذلك ^(٣) ، وإلى هذا ذهب الحنابلة أنه يجوز تصوير ما لا روح فيه. والأحاديث الدالة على التحريم تدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح) (٢٢٢٥) ، ومسلم (٩٩/٢).

فتوى الشيخ ابن باز^(١)

س: هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا .؟

ج: لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور ذوات أرواح من بني آدم وغيرهم . بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه : " لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " ^(٢) ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهي عن الصورة في البيت ، ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوباً ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به..

س: يسأل ما حكم الرسم الكاريكاتيري، والذي يشاهد في بعض الصحف

والمجلات ويتضمن رسم أشخاص .؟

ج: الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالكمرة أو باليد أو بغيرهما .

ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا

وموكله، ولعن المصور ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : "

(١) راجع كتاب الدعوة ص ١٩ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢١٠/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" (١) ، وقوله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم (٢). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية. أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم ﷺ والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فتوى الشيخ ابن عثيمين^(١)

س: فضيلة الشيخ ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " ^(٢).

ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها؛ سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألوم، أو في غير ذلك؛ لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم. وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

س: ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

ج: تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام، حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس ؓ زرزز أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها إنما كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ^(٣).

(١) انظر: كتاب فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) رواه البخاري (الفتح) ٥٩٤٩/١٠، (٥٩٥٨)، ومسلم ١٦٦٥/٣، من حديث أبي طلحة.

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين ص ١٦٩ - ١٧٠ .

وسئل : عن حكم رسم ذوات الأرواح وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة] .؟

فأجاب قائلاً : نعم هو داخل في هذا الحديث، لكن الخلق خلقان خلق جسمي وصفي وهذا في الصور المجسمة ، وخلق وصفي لا جسمي وهذا في الصور المرسومة . وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم فإن خلق الصفة كخلق الجسم وإن كان الجسم أعظم لأنه جمع بين الأمرين الخلق الجسمي والخلق الوصفي ويدل على ذلك - أي العموم - وأن التصوير محرم باليد سواء كان تجسيماً أم كان تلويحاً لعموم لعن النبي ﷺ للمصورين فعموم لعن النبي ﷺ للمصورين يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط ، ثم إن هذا هو الأحوط والأولى بالمؤمن أن يكون بعيداً عن الشبه .

ولكن قد يقول قائل : أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد؟ فنقول : صحيح إن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه وهذا ينطبق تماماً على حديث التصوير فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره لأنه داخل في لعن المصورين. والله الموفق.

وسئل أيضاً : عن حكم اقتناء الصور للذكرى .؟

فأجاب الشيخ بقوله : اقتناء الصور للذكرى محرم لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة

لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت . والله المستعان .

وسئل رحمه الله تعالى : عن حكم صنع التماثيل ؟.

فأجاب قائلاً : صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لعن المصورين ، وثبت أيضاً عنه ﷺ أنه قال : " قال الله عز وجل : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي " وهذا محرم .

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنه لا بأس به وكسبها حلال لأنها من العمل المباح . والله الموفق .

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير ؟ وحكم اقتناء الصور ؟ وحكم الصور

التي تمثل الوجه وأعلى الجسم ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله : التصوير نوعان :

أحدهما : التصوير باليد .

والثاني : التصوير بالآلة .

فأما التصوير باليد فحرام ، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ

لعن فاعله ، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح للعموم الحديث ، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر ، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه أعانه على الإثم والعدوان فلا يحل .

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون

المصور فيها أثر للتخطيط الصورة وملاحظتها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين : فمنهم من منعها ، ومنهم من أجازها فمن نظر إلى لفظ الحديث منع ؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها ؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله ، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له ، قالوا ويوضح ذلك : أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ، ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني ، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آلة التصوير . والاحتياط الامتناع من ذلك ؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به ؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها .

وأما اقتناء الصور فعلى نوعين :

النوع الأول : أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتنائها حرام وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه نقله عنه في جسم الباري ص ٣٨٨ ج ١٠ ط . السلفية قال : « وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة » وقد أحال في الباب المذكور على كتاب الأدب وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس ص ٥٢٧ من المجلد المذكور على حديث عائشة — رضى الله عنها — قالت :

" كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي ".^١

قال في شرحه : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وخصه بعضهم بالصغار » . وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن ، صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم ، نزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان مع اكتساب الإثم والعصيان نسأل الله لنا ولهم الهداية .

النوع الثاني : أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقماً على شيء فهذه أقسام .

القسم الأول : أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك ، والرؤساء ، والوزراء والعلماء ، والوجهاء ، والآباء ، وكبار الأخوة ونحوها ، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق ، والتشبه بعباد الأصنام والأوثان ، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد ونحوه .

القسم الثاني : أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر لوجهين :

الوجه الأول : أن ذلك يوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه ، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه ويوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء

(١) - أخرجه البخاري : كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عائشة .

وما تجب محبته شرعاً وكأن قارعاً يقرع قلبه كلما دخل غرفته . انتبه . صديقك .
صديقك وقد قيل :

أحب حبيبك هو ناماً — فعمسى أن يكون بغيضك يوماً ما

الوجه الثاني : أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " (١) . وهذه عقوبة ، ولا عقوبة إلا على فعل محرم .

القسم الثالث : أن تكون معلقة على سبيل التحميل والزينة ، فهذه محرمة أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هتكه وقال : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " ٢ . قالت فجعلته وسادة أو سادتين ، رواه البخاري . والقرام : خرقة تفرش في الهودج أو يغطي بها يكون فيها رقوم ونقوش . والشهوة : بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع .

وعن عائشة — رضي الله عنها — أنها اشترت نمرة فيها تصوير فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية

قالت : فقلت أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : " ما هذه النمرة ؟ " قلت : لتجلس عليه وتوسدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

(١)- أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .
(٢)- أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب ما وطئ من التصاوير ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

لها : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور " ^١ رواه البخاري .
النمرقة : الوسادة العريضة تصلح للاتكاء والجلوس .

القسم الرابع : أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة ، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها ، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها ، وقال : هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، وهو كذلك مذهب الحنابلة . ونقل في فتح الباري - ص ٣٩١ ج ١٠ ط . السلفية - حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور ؛ أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال .

الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب : " إلا رقماً في ثوب " ^٢ .

الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال : وهذه هو الأصح .

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز . أهـ .

والذي صححه هو ظاهر حديث النمرقة ، وقول الرابع هو ظاهر حديث القرام ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ لما هتك الستر تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة ، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها ، وفي حديث أبي هريرة ؓ أن

(^١) - أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من كره القعود على الصور .
(^٢) - أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من كره القعود على الصور ، ومسلم : كتاب اللباس / باب تحريم صورة الحيوان

النبي ﷺ قال : " أتاني جبريل فقال : " أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر في تماثيل ، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ، ومُر بالكلب فليخرج " ففعل رسول الله ﷺ رواه أهل السنن وفي رواية النسائي : " إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطاً " ذكر هذا الحديث في فتح الباري ص ٣٩٢ من المجلد العاشر السابق وزعم في ص ٣٩٠ أنه مؤيد للجمع الذي ذكرناه ، وعندني في ذلك نظراً ، فإن هذا الحديث ولاسيما رواية النسائي تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتن فلا بأس بها وإن بقية كاملة وهو رأي الجمهور كما سبق .

القسم الخامس : أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالذي يوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة لمقتنيها بوجه من الوجوه بل هي مما يكره ويغضه ولكن لا بد له منها والتخلص منها في عسر ومشقة ، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء والأمراء مما ابتليت به الأمة الإسلامية فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده بغير قصد منه إلا اتخاذه من أجل صورة ، بل هو يكره أشد الكراهه ويغضه ويشق عليه التحرز منه فإن الله تعالى لم يجعل على عبادة في دينهم من حرج ولا يكلفهم شيئاً إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال ، ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ للصورة ومقتن لها .

(١) - أخرجه الإمام أحمد « المسند » ٢ / ٣٠٥ .

وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثل الوجه وأعلى الجسم ، فإن حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه يدل على إنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلاً تاماً عن بقية الجسم ، فأما إذا جمع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس ، بخلاف ما إذا أبين الرأس أبانة كاملة عن الجسم ، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : الصورة الرأس . وكان إذا أراد طمس الصورة حك رأسها . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس هو صورة " . فتهاون بعض الناس في ذلك مما يجب الحذر منه .

نسأل الله لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية مما لا تحمد عقباه ، إنه جواد كريم .

سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التصوير . ؟

فأجاب بقوله : التصوير على أنواع :

النوع الأول : أن يصور ما له ظل وجسم على هيئة إنسان أو حيوان وهذا حرام ولو فعله عبثاً ولو لم يقصد المضاهاة ؛ لأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد ، حتى لو وضع هذا التمثال لابنه لكي يهدئه به . **فإن قيل :** أليس المحرم ما صور لتذكار قوم صالحين كما هو أصل الشرك في قوم نوح ؟

أجيب : أن الحديث في لعن المصورين عام ، لكن إذا انضاف إلى التصوير هذا القصد صار أشد تحريماً .

النوع الثاني : أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط فهذا محرم أيضاً

لعموم الحديث ، ويدل له حديث النمرقة حيث أقبل النبي ﷺ إلى بيته فلما أراد أن يدخل رأى غمرقة فيها تصاوير فوقف وتأثر ، وعرفت الكراهة في وجهه ﷺ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ما أذنبت يا رسول الله . فقال : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم : أحبوا ما خلفتم " ^١ . فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم على الصحيح ، وقوله في صحيح البخاري : " إلا رقماً في ثوب " ^٢ . إن صحت الرواية هذه فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها ليتفق مع الأحاديث الأخرى .

النوع الثالث : أن تلتقط الصورة التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط ، فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين :

القول الأول : أنها صورة ، وإذا كان كذلك فإن حركة هذا الفاعل تعتبر تصويراً إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة ، ونحن متفقون على أن هذه صورة فحركته تعتبر تصويراً فيكون داخلياً في العموم .

القول الثاني : أنها ليست بتصوير ؛ لأن التصوير فعل المصور ، إذا

الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة ، والتصوير من صنع الله ، ومثال ذلك : لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة فإن رسم الحروف من الكاتب الأول ، لا من المحرك بدليل أنه قد يحركها شخص أعمى لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى .

^١ - تقدم تخريجه .

^٢ - تقدم تخريجه .

وهذا القول أقرب ، لأن المصور لا يعتبر مبدعاً ، ومخططاً ، ومضاهياً لخلق الله تعالى وليس هذا كذلك .

سئل فضيلة الشيخ : هل يجب إتلاف الرأس في الصور الزوال التحريم ؟ أو يكفي فصله عن الجسم ؟ وما حكم الصور التي في العلب والمجلات والصحف ورخص القيادة والدراهم ؟ وهل تمنع من دخول الملائكة ؟.

فأجاب بقوله : إذا فصل الرأس عن الجسم فظاهر الحديث : " مر برأس التمثال فليقطع " ^١ أنه لا يجب إتلاف الرأس ، لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه وإن كان في ذلك شيء من التردد .

وأما الجسم بلا رأس فهو كالشجرة لا شك في جوازه .

الصور : فما يمكن التحرز منه فالورع تركه ، وأما ما لا يمكن التحرز منه ، والصورة فيه غير مقصودة ، فالظاهر أن التحريم يرتفع فيه بناء على القاعدة الشرعية ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^٢ .

والمشقة تجلب التيسير ، والبعد عنه أولى .

وكذلك بالنسبة لما يوجد في رخص القيادة ، وحفاظ النفوس ، الشهادات والدراهم ، فهو ضرورة لا إثم فيه ، ولا يمنع ذلك من دخول الملائكة .

^١ - تقدم تخريجه .
^٢ - سورة الحج الآية ٧٨ .

وأما قوله ﷺ: " وأن لا تدع صورة إلا طمسها " ^١ ففيه احتمال قوي أن المراد كل صورة مقصودة اتخذت لذاتها لا سيما في أوقاتهم ، فلا تجد صورة في الغالب إلا مقصودة لذاتها . ولا ريب أن الصور المقصودة لا يجوز اقتنائها كالصور التي تتخذ للذكرى ، أو للتمتع بالنظر إليها ، أو للتلذذ ونحو ذلك .

وسئل فضيلته : عن حكم رسم ذوات الأرواح وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة " .؟

فأجاب قائلاً : نعم هو داخل في هذا الحديث ، لكن الخلق حلقان : خلق جسمي وصفي وهذا في الصور المجسمة ، وخلق وصفي لا جسمي وهذا في الصور المرسومة . وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم فإن خلق الصفة كخلق الجسم ، وإن كان الجسم أعظم ؛ لأنه جمع بين الأمرين الخلق الجسمي والخلق الوصفي ، ويدل على ذلك — أي العموم — وأن التصوير محرم باليد سواء كان تجسيماً أم كان تلويناً عموم لعن النبي ﷺ ، للمصورين فعموم لعن النبي ﷺ يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط ، ثم إن هذا هو الأحوط . والأولى بالمؤمن أن يكون بعيداً عن الشبه .

ولكن قد يقول قائل : أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد ؟

(١) - أخرجه مسلم : كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر .

فنقول : صحيح إن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه، وهذا ينطبق تماماً على حديث التصوير ، فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره ؛ لأنه داخل في لعن المصورين . والله الموفق .

وسئل أيضاً عن حكم التصوير ؟ وكيف يفعل من طلب منه التصوير في الامتحان ؟ وما حكم الصور التي في المجلات والتلفزيون ؟.

فأجاب بقوله : سؤالكم عن التصوير ، فالتصوير نوعان :

أحدهما : أن يكون تصوير غير ذوات الأرواح كالجبال والأنهار ، والشمس ، والقمر ، والأشجار فلا بأس به عند أكثر أهل العلم وخالف بعضهم فمنع تصوير ما يثمر كالشجر والزرور ونحوها ، والصواب قول الأكثر .

الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح وهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يكون باليد فلا شك في تحريمه وأنه من كبائر الذنوب لما ورد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم " ^١ . رواه مسلم . وحديث أبي حنيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " لعن آكل الربا، وموكله، والواشمة والمستوشمة والصور " ^٢ ، رواه البخاري . وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "

^١ - أخرجه مسلم : كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

^٢ - أخرجه البخاري : كتاب اللباس / باب من لعن المصور .

أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله " ١ . رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم : " الذين يشبهون بخلق الله " . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة " ٢ . رواه البخاري ومسلم . والتصوير المذكور ينطبق على باليد بأن يخطط الإنسان الصورة بيده حتى يكملها فتكون مثل الصورة التي خلق الله تعالى ؛ لأنه حاول أن يبدع كإبداع الله تعالى ، ويخلق كخلقه وإن لم يقصد المشابهة لكن الحكم ، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه وإن لم ينوها ، والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة ، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن وبهذا تعرف سقوط ما يُموه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله ، لأننا نقول له : المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أو أبيت ، ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس : إن عمل هذا يشبه عمل ذاك وإن كان هذا العامل لو يقصد المشابهة .

القسم الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد ، مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه ، من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة ، فهذا محل نظر واجتهاد ؛ لأنه لو يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين ،

١- تقدم تخريجه .
٢- تقدم تخريجه .

والسلف الصالح ، ثم اختلف فيه العلماء المتأخرين :

فمنهم من منعه ، وجعله داخلاً فيما نهي عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفاً .

ومنهم من أحله نظراً للمعنى ، فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى ، وإنما انطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها ، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق وغيرها بالفونوغراف ، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك ، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة ، فهذا الوجه أو الجسم المصور ليست هيئته وصورته وما خلق الله فيه من العينين ، والأنف والشفقتين ، والصدر ، والقدمين وغيرها ، وليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصورها ، بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه ، فقد قال في القاموس : الصورة الشكل قال : وَصَوَّرَ الشَّيْءَ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ . قالوا وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل ، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى ، قالوا : والأصل في الأعمال غير التعبديّة الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه كما قيل :

والأصل في الأشياء حلٌ وامنع عبادةً إلا بإذن الشارع

فإن يقع في الحكم شكٌ فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط ، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط

بأن لا يتضمن أمراً محرماً فإن تضمن أمراً محرماً كتصوير امرأة أجنبية ، أو شخص

ليعلقه حجرته تذكراً له ، أو يحفظه فيما يسمونه (ألبوم) ؛ ليتمتع بالنظر إليه وذكره ، كان ذلك محرماً لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم ، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة .

ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم ، وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص .

ولا فرق أيضاً في ذلك بين ما يُصوَّرُ لعباً ولهواً وما يُصوَّرُ على السبورة لترسيخ المعنى في أفهام الطلبة كما زعموا ، وعلى هذا فلا يجوز للمدرس أن يرسم على السبورة صورة إنسان أو حيوان .

وإن دعت الضرورة إلى رسم شيء من البدن فليصوره منفرداً ، بأن يصور الرجل وحدها ، ثم يشرح ما يحتاج إلى شرح منها ، ثم يمسحها ويصور اليد كذلك ثم يمسحها ، ويصور الرأس وهكذا كل جزء وحده ، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى .
وأما من طلب منه التصوير في الامتحان !: فليصور شجرة أو جبلاً أو نهراً ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، مع أني لا أظن ذلك يُطلب منه إن شاء الله تعالى .

وأما مشاهدة الصور في الجلات والصحف والتلفزيون : فإن كانت صور غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها ، لكن لا يقتنها من أجل هذه الصور .

وإن كانت صور آدمي ك فإن كان يشاهدها تلذذاً أو استمتاعاً بالنظر فهم حرام ، وإن كان غير تلذذ ولا استمتاع ولا يتحرك قلبه ولا شهوته بذلك ، فإن كان ممن

يجل النظر إليه كنظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل على الراجح لا بأس به ، لكن لا يقتنيه من أجل هذه الصور ، وإن كان ممن لا يجلب له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد ، والاحتياط أن لا ينظر خوفاً من الفتنة ، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها " ^١ . والنعى بالصورة أبلغ من النعت بالوصف إلا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من وجه آخر بلفظ : " لتنتها لزوجها " وذكر في فتح الباب ص ٣٣٨ ج ٩ الطبعة السلفية أن النسائي زاد في روايته : " في الثوب الواحد " وهو مفهوم من قوله : " لا تباشر " ومجموع الروايات يقتضي أن الزوجة عمدت إلى مباشرة المرأة لتصف لزوجها ما تحت الثياب منها ومن أجل هذا حصل عندنا الشك والتردد في جواز نظر الرجل إلى صور المرأة في الصحف والمجلات والتلفزيون ، والبعد عن وسائل الفتن المطلوب ، والله المستعان (١)

سئل فضيلة الشيخ : جاء في الفتوى السابقة فيما يتعلق بمشاهدة الصور ما نصه : « وإن كان مما لا يجلب له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد والاحتياط أن لا ينظر خوفاً من الفتنة » فهذا يفهم منه أن فضيلتكم لا يرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فترجوا التوضيح ؟ فأجاب فضيلته بقوله : النقطة التي أشار إليها السائل وهي أنه يفهم من كلامنا أننا لا

(١) - أخرجه البخاري : كتاب النكاح / باب لا تباشر المرأة المرأة .
(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/٣١٠ .

نرى بأساً في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية فنقول هذه النقطة فيها تفصيل :

فإن كانت امرأة معينة ونظر إليها نظر تلذذ وشهوة فهذا حرام ؛ لأن نفسه حينئذ تتعلق بها وتتبعها وربما يحصل بذلك شر وفتنة ، فإن لم ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة وإنما هي نظرة عابرة لم تحرك له ساكناً ، ولم توجب له تأملاً فتحریم هذا النظر فيه نظر ، فإن إلحاق نظر الصورة بنظر الحقيقة غير صحيح ، لما بينهما من الفرق العظيم في التأثير ، لكن الأولى البعد عنه أنه يقتضي إلى نظر التأمل ثم التلذذ والشهوة ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها »^١ . رواه البخاري ، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ : « لتنتعها لزوجها » . واللام للتعليل .

وأما إن كانت الصورة لامرأة غير معينة فلا بأس بالنظر إليها إذا لم يُخشَ من ذلك محذور شرعي .

وسئل فضيلة الشيخ : عن تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنبية بحجة أنها صورة لا حقيقة لها ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غير

^١ - تقدم تخريجه ص ٣٢٧ .

ذلك ، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يعتمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مشاهد .

ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك ، إن كان يرى من نفسه التلذذ والتمتع بالنظر إليهن ؛ لأن ذلك فتنة تضربه في دينه ، وفي اتجاهاته ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة .

سئل فضيلة الشيخ : لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المجلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين ، أو أناس مشهورين، وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع . وعند إنكار هذا المنكر يجيب أصحاب المجلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة ، وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا ، فارجوا من فضيلتكم توضيح ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار ، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعة والرخصة . والله الموفق .

فتوى الشيخ ابن جبرين

س: ما حكم التصوير؟ وما هي الأحاديث التي جاءت في ذلك وهل هناك فرق بين الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها على الراجح من قول العلماء والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ؟.

ج: التصوير هو عمل صورة للحيوان الحي المتحرك باختياره كالإنسان والدابة والطيور ونحو ذلك وحكمه أنه محرم شرعاً والدليل عليه ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " ^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم " متفق عليه ^(٢)، ولهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " ^(٣) وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم " ^(٤)، وعن أبي طلحة مرفوعاً: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل " رواه مسلم ^(٥).

وهذه الأحاديث ونحوها عامة في كل صورة سواء لها ظل أي مجسدة أو لا ظل لها وهي المنقوشة في حائط أو ورق أو ثوب أو نحو ذلك، وقد ثبت أنه ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فدعا بدلو من ماء فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ^(٦). وقد يستثنى في هذه الأزمنة الأوراق النقدية التي فيها صور الملوك وكذا الجوازات وحفاظ النفوس للحاجة والضرورة إلى حملها ولكن يقتصر على قدر الحاجة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٩٦.

والله أعلم.

س: إن ديننا الإسلامي منع دخول الصور إلى البيوت ، إذاً ما هو الحكم في دخول المجلات والجرائد في منازلنا وهي كما تعلمون محل العديد من الصور بداخلها فما هو الحكم في هذا أرجو إفادتي وشكراً؟

ج: ورد النهي الشديد عن التصوير والوعيد للمصورين لكن بعض العلماء أباح التصوير الضوئي والصواب منعه، فأما الصور التي في الصحف والمجلات والعلب ونحوها فأبيح للضرورة كالنقود والحفاظ، والاحتياط طمس ما يستطاع في الصحف ونحوها والله المستعان.

كلمة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري

لقد تكلم الشيخ حمود في كتابه " إعلان النكير على المفتونين بالتصوير " كلاماً وافياً بالمطلوب مستقصياً لأطراف الموضوع من بيان أنواع التصوير وتحريمها ورد شبه المعارضين في ذلك وذكر الأدلة من الكتاب والسنة، فلقد ذكر ما يزيد على ثلاثين حديثاً تدل على تحريم التصوير ومشروعية طمس الصور وفيها الوعيد الشديد للمصورين والإخبار أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وذكر أقوال العلماء في المسألة ويبيّن ما أفضت إليه الصور قديماً وحديثاً من الشرك في عبادة الله وإلى الفتنة وانتشار الفاحشة وأيد ذلك بما ذكر من الآثار والوقائع التاريخية .

وقال رحمه الله : ومن الشبه الباطلة أيضاً قول بعض العصريين أن المحرم التصوير المنقوش باليد فأما المأخوذ بالآلة الفوتوغرافية فلا، وهذه الشبهة من أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله.

ومثلها لا يحتاج إلى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلاً عما له أدنى علم ومعرفة، ولو قال أنه لا يحرم من الخمر إلا ما اعتصر بالأيدي فقط فأما ما اعتصر بالآلات المعدة للاعتصار فلا يحرم وإن كان أشد إسكاراً مما اعتصر بالأيدي لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق لأن كلا منهما قد حرم شيئاً وأباح ما هو أعظم منه من جنسه وما هو أولى بالتحريم والمنع مما حرمه.

وقد ذكرت قريباً أن علة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى كما يدل على

ذلك حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنها وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشاً بالأيدي أو مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية، وكلما كان التصوير أقرب إلى مشاهمة الحيوانات فهو أشد تحريماً لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فإنه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريماً من التصوير المنقوش بالأيدي والله أعلم . اهـ . كلامه^(١) .

(١) انظر : كتاب " إعلان النكير على المفتونين بالتصوير " ص ٩٣ .

فتوى الشيخ حمود بن عبد الله العقلاء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد وردني سؤال عن حكم التصوير واتخاذ الصور فلم يكن لي بد من الإجابة عليه خروجا من الوعيد الذي تضمنه قوله ﷺ: " من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" (١).

وهذا نص السؤال:

س: ما حكم التصوير وما حكم اتخاذ الصور وهل هناك فرق بين ماله ظل من الصور وما لا ظل له في الحكم؟

نريد جواباً مدعماً بالنصوص الشرعية وأقوال العلماء ، جزاكم الله خيراً .

الجواب: الحمد لله : التصوير : مصدر صور الشيء يصوره تصويرا إذا عمل له شكلاً ومثلاً سواء أكان المصور تمثالاً أو غيره قال في لسان العرب: ومثل لاشيء بالشيء سواء وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وأحمد (٣٥٣/٢ ، ٢٦٣) .

بخلق من خلق الله وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره. اهـ. هذا تعريف التصوير في اللغة. أما حكمه شرعاً فسأبينه بعد ذكر طرف مما ورد في ذم التصوير والمصورين فقد استفاضت الأحاديث عنه ﷺ في ذم التصوير وبيان عقوبة المصورين ومن ذلك:

أولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة" (١).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله" متفق عليه (٢).

ثالثاً: ما رواه ابن عباس ﷺ حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم" متفق عليه (٣).

رابعاً: ولهما عنه - أي ابن عباس مرفوعاً: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" (٤).

خامساً: ومسلم عن أبي الهياج الأسدي ﷺ قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على

(١) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٥٣ ، ٧٥٥٩) ، ومسلم (٢١١١).

(٢) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٥٤/١٠ ، ومسلم ١٦٦٨/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١١) ، أحمد ٢٤١/١ ، وأبو داود (٥٠٢٤).

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمسيتها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (١).

سادساً: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوه لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: "يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه وجعلنا منه وسادة أو وسادتين" رواه البخاري ومسلم واللفظ له والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (٢).

سابعاً: عن عبدالله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم" رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي (٣).

هذه النصوص التي ذكرتها لو لم يرد سواها في تحريم التصوير لكفت فكيف وقد روي في هذه المسألة عنه ﷺ ما يزيد على أربعين حديثاً كلها نصوص صحيحة صريحة بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن وبعضها في المسانيد وكلها تتضمن لعن المصورين وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة كما تقدم قوله ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله" وأنهم من أظلم الناس كما قال ﷺ: "إن الله سبحانه وتعالى قال: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فلا يجل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغفلها ويعرض عنها ويفتي بإباحة بعض أنواع التصوير.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (الفتح) (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٣) سبق تخريجه.

وبعد ما تقدم من ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم التصوير أبين حكمه وحكم اتخاذها فأقول لك : التصوير لا يخلو: إما أن يكون لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان والطيور وغير ذلك وإما أن يكون لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأنهار، فأما القسم الأول وهو تصوير ذوات الأرواح فإنه محرم تحريماً مغلظاً سواء أكانت الصورة مجسمة أي لها ظل كالصورة المركبة أو المنحوتة أو ليست مجسمة كالتى يتم تصويرها بالنقش أو الرسم أو الألوان أو الآلة الفوتوغرافية وهذا محل إجماع بين من يعتقد بقوله من علماء المسلمين فالكل متفقون على أن تصوير ذوات الأرواح محرم لا فرق فيه بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "تصوير ماله روح لا يجوز سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة". ثم قال: "ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من الصور ثم قال: ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ اتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف إلا من شذ منع التصوير وعمموا المنع في سائر الصور سواء ما كان مخططاً في الأوراق وغيرها كالمصور في أصل المرآة وغيرها مما يعلق في الجدران ونحو ذلك" اهـ. وقال رحمه الله في موضع آخر: "ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة سواء أخذت بالآلة أو بالأصباغ والنقوش أو غيرها لعموم الأحاديث. ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي وأن النهي مختص

بالصور المجسمة وبما له ظل فزعمه باطل لأن الأحاديث عامة في هذا ولم تفرق بين صورة وصورة وقد صرح العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما".

قلت ومما يدل على أن تحريم التصوير لذوات الأرواح ليس خاصاً بما له ظل

وإنما هو عام لما له ظل وما ليس له ظل :

١ - حديث عائشة المتقدم في قصة القرام حيث ذكرت أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله.

٢ - روى أحمد في المسند عن جابر قال كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يحوها قبل عمر ثوباً ومحاه فدخل رسول الله ﷺ وما فيها منه شيء (١) وكذلك ما أخرجه أبو داود في سننه من أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحي (٢).

٣ - عن أبي محمد الهذلي ويكنى أيضاً بأبي مورع عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: "أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبر إلا سواه ولا صورة إلا لطخها". قال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال علي أنا أنطلق يا رسول الله قال: "فانطلق، ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرتة ولا قبراً إلا سويتة ولا صورة إلا لطختها ثم قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/٣٩٦، ورواه أبو داود (٣٦٢٥) واللفظ لأحمد.

(٢) رواه البخاري (٣١٠٣)، وأحمد (٣٢٧٦).

"من عاد لصنعه شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الإمام أحمد وابنه عبدالله في زوائد المسند من طرق عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة عن أبي محمد الهذلي عن علي قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد إن شاء الله (١).

٤- عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: على عموم تحريم تصوير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا كانت من ذوات الأرواح: أما بالنسبة لحديث عائشة فإن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسمة وإنما هي نقوش في الثوب ومع هذا فقد عدّها الرسول صلى الله عليه وسلم من مضاهاة خلق الله وأما بالنسبة لحديث جابر المتضمن لأمره صلى الله عليه وسلم لعمر أن يمحو الصور التي في الكعبة وكذلك حديث علي الذي فيه أمره صلى الله عليه وسلم لعلي أن ينطلق إلى المدينة فلا يدع صورة إلا لطحها وكذلك ما جاء عن أبي الهياج الأسدي أن علي رضي الله عنه قال له: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولا الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمسها"، فقد تضمنت الأمر بمحو الصورة ولطحها وطمسها وهذا لا يكون إلا للصور المنقوشة التي ليس لها ظل ومما يؤكد هذا المعنى أن عمر رضي الله عنه لما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بمحو الصور التي في الكعبة بل ثوبا ومحاهها به وهذا لا يحتمل سوى أن هذه الصور ليست مجسمة وإنما هي نقوش وألوان.

(١) رواه أحمد في مسنده ٨٧/١ .

(٢) رواه مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٨٨/٤، وأحمد ٩٦/١.

فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فهذه رسالة قيمة في بيان حكم التصوير ومشاركة أهل العلم في القنوات الفضائية وظهورهم على شاشات التلفاز فألفتها رسالة مفيدة بين فيها المؤلف دلالة النصوص على المنع من ذلك وذكر فيها المفسد والشور التي تنتج بسبب ذلك والذي يظهر من الأدلة والله تعالى أعلم المنع من استعمال هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى وذلك
لأمور :

الأول: أن هذه الوسيلة المستعملة في الدعوة إلى الله تعالى قائمة على التصوير وتصوير ذوات الأرواح محرم سواء كانت باليد كالنحت والرسم بالريشة أو كان ذلك بواسطة الآلات كالتصوير الضوئي لأن الأحاديث التي جاءت بالمنع من التصوير عامة فتشمل كل ما يسمى صورة من ذوات الأرواح إلا ما استثناه النص كالصور المهانة على خلاف في ذلك .

فقد أخرج الشيخان - واللفظ لمسلم من طريق سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة

صورها نفساً فتعذبه في جهنم" (١) وفي لفظ عندهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صور صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" (٢)

فقوله عليه الصلاة والسلام : " كل مصور " ، و" من صور " من ألفاظ العموم .

وأخرج الشيخان - واللفظ لمسلم - من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم " (٣) .

وأخرجه الشيخان من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتكم " (٤) .

والأدلة في هذا كثيرة ، وقد ذكر الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى في كتابه : إعلان النكير على المفتونين بالتصوير واحد وثلاثون حديثاً في ذلك (٥) .
وهذه الأحاديث وغيرها تفيد عموم المنع من تصوير ذوات الأرواح .

قال أبو سليمان الخطابي : فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك

(١) أخرجه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم (٢١١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (الفتح) ٥٩٦٣/١٠ ، ومسلم ١٦٧١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري (الفتح) ٥٩٦٣/١٠ ، ومسلم ١٦٧١/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : كتاب " إعلان النكير على المفتونين بالتصوير " ص ٩٣ .

الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر والمصور فيها وفي الفرش والأتماط ، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأتماط التي توطأ وتداس بالأرجل^(١).

وقال أبو زكريا النووي في شرح مسلم ٨١/١٤ : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنّاً فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ..

ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .. اهـ .

وقال بدر الدين العيني : وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو

(١) انظر : معالم السنن للخطابي ٧٨/٦ .

منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج ، وادعى أنه ليس بتصوير... اهـ. (١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى :

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات وهذا فاسد فإن ظهور الوجه في المرآة شيء غير مستقر وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة فإنها بالمنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة بالمرآة ونحوها فإن الصورة الشمسية وبدون الصورة في الأجرام الصقلية ونحوها يفترقان في حالات : الحالة الأولى : الاستقرار والبقاء.

الحالة الثانية : حصول الصورة عن عمل ومعالجة . فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلاً وشرعاً فالمسوّي بينهما سوّى بين ما فرق الله بينه والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه وفرقوا ما فرق الله بينه فكانوا بالصواب أسعد ... اهـ (٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : وكل من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب وما أحدثه الناس اليوم من التوسع في التصوير وانتشاره في كل مكان والعناية بتصوير الزعماء والرؤساء والنساء الخليعات وغيرهم علم الكثير من مفسد ذلك ومضاره على المجتمع في دينه وأخلاقه وفي دنياه وسلوكه وفي سائر أحواله وشؤونه .

(١) واستثنى بعد ذلك من الصور ما يوطأ ويهان . وانظر : عمدة القاري ٧٢/٢٢ .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ٨٧/١ .

ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسي والتصوير النحتي وبعبارة أخرى بين التصوير الذي له ظل والذي لا ظل له لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة أعم النوعين ونظمها انتظاماً واحداً ولأن المضار والمفاسد التي في التصوير النحتي وماله ظل مثل المفاسد والأضرار التي في التصوير الشمسي بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فساداً من وجوه كثيرة. نسأل الله أن يمن علينا وعلى المسلمين بالعافية من النوعين جميعاً وأن يصلح أحوال الأمة وقادتها وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم .. اهـ (١).

الثاني : أن المحاكاة التي تكون في الصورة الضوئية للصورة الحقيقية التي خلقها الله تعالى للإنسان أشد وأكثر من المحاكاة التي في غيرها من الصور خاصة التي تتحرك وتتكلم وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة" (٢).

الثالثة : أن الضرر والفساد والفتنة التي تحصل بسبب الصور الضوئية أكبر من التي تحصل بسبب الصورة المحسوسة التي لا شك في تحريمها ، فعلى هذه تكون أولى بالمنع وقد تقدم قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى " ولأن المضار والمفاسد التي في التصوير النحتي وماله ظل مثل المفاسد والأضرار التي في التصوير الشمسي بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فساداً من وجوه كثيرة " أ.هـ.

(١) من مقدمة كتاب " إعلان النكير " للشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أبي زرعه بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت : وفتنة الشهوات التي تحصل بسبب الصورة الضوئية أعظم بكثير من الفتنة التي تحصل بغيرها من الصورة كما لا يخفى . وقد ذكر المؤلف وفقه الله تعالى ذلك .

وأما ترك العمل بما دلت عليه هذه النصوص الشرعية بحجة أن أهل العلم اختلفوا في حكم التصوير فعلى هذا لا بأس من الترخص فيه فهذا غلط لأن هذا ليس بعذر مقبول فالواجب إتباع الكتاب والسنة لا قول فلان من الناس أو فلان وأقوال أهل العلم يحتاج لها لا بما قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

والأدلة في هذا كثيرة .

وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، قال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل رحمه الله : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً ثم جعل يتلو : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾ الآية ، وجعل يكررها

ويقول : وما الفتنة إلا الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ لبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الآية ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

وأخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٥/١ : بإسناد جيد من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس أضللت الناس ، قال : ما ذاك يا عروة ، قال : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليست فيهن عمرة ، فقال : أولا تسأل أمك عن ذلك . فقال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك فقال ابن عباس : هذا الذي أهلككم والله ما أرى لا سيعذبكم إني أحدثكم عن النبي ﷺ وتجيئوني بأبي بكر وعمر .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٩/٢ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به ولفظه : بهذا ضللتم أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ﷺ اهـ. (١)

وهذا فيمن عارض السنة بقول أبي بكر وعمر ﷺ فكيف بغيرهما . وقال أبو عيسى الترمذي في الجامع ٢٤١/٣ سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال لرجل عنده من ينظر في الرأي : أشعر (٢) رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله قال : فرأيت وكيعاً غضب

(١) وجاء هذا الخبر من طرق أخرى .

(٢) هو الطعن في صفحة سنام المهدي ، علامة على أنه مهدي إلى بيت الله الحرام.

غضباً شديداً ، وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تترع عن قولك هذا.

قلت : ولم يزل الأئمة ينكرون على من خالف السنة لقول فلان أو فلان.

قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

وقال أبو طالب عن أحمد رحمه الله تعالى وقيل له : إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان ، فقال : عجبت لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره . قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ١٦٤].

وتدري ما الفتنة ؟ الكفر . قال الله تعالى : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي .

وقال أبو عبد الله بن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ .

قال : فإذا كان رفع أصواتكم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالكم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولاً أن

يكون محبطاً لأعمالهم^(١). اهـ

وتقديم أقوال العلماء على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يوقع الإنسان في شرك الطاعة والعياذ بالله تعالى .

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد باب: من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله .

ثم ذكر ما يدل على ذلك وقال سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى

فإن قلت : فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب قيل : يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة . وتصوير المسائل : فتكون من نوع الكتب الآلية ، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه . المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ اهـ^(٢) .

وكلام أهل العلم في هذا كثير ولا شك أن الواجب على المسلم أن لا يدع ما جاء في الكتاب والسنة لقول فلان أو فلان ويلغي عقله أو يعتذر بأن أهل العلم اختلفوا في

(١) من أعلام الموقعين ١/٥١ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٨ .

هذه المسألة فيترخص فيها ويدع ما دلت عليه الأدلة فكل هذا من الغلط البين وبالله التوفيق.

وفيه كثيراً من القصص في ذلك فلتراجع .

وهذه الفتنة ليست مقتصرة على الافتتان بصور النساء بل افتتان النساء بالرجال أيضاً لأن كثيراً من الرجال لا يخرجون في هذه القنوات إلا وهم في زينتهم ، فيؤدي هذا إلى تعلق النساء بهم وهل يرضى من يتقي الله تعالى أن يكون موضع فتنة .

ثم لو قيل إن فلانا من الناس أدخل إلى بيته رجلاً أجنبياً وهو في زينته أيضاً ، وجعل زوجته وبناته ينظرون إليه ولمدة طويلة بلا حاجز ولا حجاب يحجبه عنهن بماذا يحكم على من فعل ذلك ، وماذا يقول الناس عنه ، وعند التأمل يتبين أن الذي يدخل جهاز التلفاز والقنوات الفضائية إلى بيته ويترك زوجته وبناته ينظرون إلى الرجال الذين يخرجون في هذه القنوات يكون قريباً من الأول عافانا الله تعالى من ذلك .

قال الإمام أبو العباس بن تيمية في الاستقامة ١/٣٦١ :

"... لما قدم المهاجرون المدينة كان العزب يتزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين فلا يتزل العزب بين المتأهلين . وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة ، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمرتلة اختلاط النار والحطب ، وكذلك العزب بين الأهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع فالمنحنت الذي ليس رجلاً محضاً ولا هو امرأة محضة ، لا يمكن خلطه بواحد من الفريقين فأمر النبي ﷺ بإخراجه من بين الناس .

وعلى هذا المخنث من الصبيان وغيرهم لا يمكن من معاشره الرجال ولا ينبغي أن تعاشر المرأة المتشبهة بالرجال النساء بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة ، كما قال النبي ﷺ : "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع" ^(١) ، وقد نُهي عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد وعن مباشرة المرأة في ثوب واحد مع أن القوم لم يكونوا يعرفون التلوّط ولا السحاق ، وإنما هو من تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه وقد روي أن عمر بلغه أن رجلاً يجتمع إليه من الصبيان فنهى عن ذلك وابلغ من ذلك أنه نفى من شبّه به النساء ، وهو نصر بن حجاج لما سمع امرأة شبيت به وتشتهيه ورأى هذا سبب الفتنة فجز شعره لعل سبب الفتنة يزول بذلك فرآه أحسن الناس وجنتين فأرسل به إلى البصرة ثم أنه بعث يطلب القدوم إلى وطنه ، ويذكر ألاّ ذنب فأبى عليه وقال : أما وأنا حي فلا

(٢)

وذلك أن المرأة إذا أمرت بالاحتجاب وترك التبرج وغير ذلك مما هو من أسباب الفتنة بها ولها فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء أمر أيضاً بمباعدة سبب الفتنة ، إما بتغيير حليته وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة فيه لأنه بهذا يحصن دينه ويحصن النساء دينهن وبدون ذلك مع وجود المقتضى منه ومنهن لا يؤمن ذلك وهكذا يؤمر من يفتن النساء من الصبيان وذلك أنه إذا احتيج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة كان تباعد الواحد أيسر من تباعد الجماعة الرجال أو النساء ، إذ ذاك غير ممكن فتحفظ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) ، والدارقطني (٢٣٠/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦٣/٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

حدود الله ويجانب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان وإذا كان هذا فيمن لا ريب فيه ولا ذنب فكيف بمن يعرف بالريبة والذنب وهكذا المرأة التي تعرف بريية تفتن بها الرجال تبعد عن مواضع الريب بحسب الإمكان فإن دفع الضرر عن الدين بحسب الإمكان واجب.. اهـ.

قلت : هذا كلام نفيس بين فيه أبو العباس ابن تيمية ما كان عليه المجتمع المدني في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من إزالة وقطع كل ما يؤدي إلى الفتنة وهدى الشارع في ذلك ، ومن هذا :

١ - أن العزاب كانوا لا يختلطون مع المتأهلين في السكنى بل في دار مميزة عن المتأهلين .

٢ - إبعاد المخشئين عن الناس سواء كانوا من الرجال أو النساء غلقاً لباب الفتنة .

٣ - المرأة المتشبهة بالرجال لا ينبغي أن تعاشر النساء .

٤ - التفريق بين بعض الذكور إذا خيفت الفتنة وكذلك التفريق بين بعض النساء .

٥ - بل أن عمر ﷺ نفى رجلاً من المدينة إلى البصرة لأنه سمع امرأة شبيت به بسبب حسن صورته .

قال أبو العباس ابن تيمية : فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من تفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق

قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقب .. اهـ. (١)

قلت : فكيف بالصور التي تخرج في القنوات الفضائية بالليل والنهار وقد تجعل صورة الإنسان في بعض الأحيان أحسن مما هي عليه ، فالفتنة فيها عظيمة والتعلق بها كبير والله تعالى أعلم .

ثم بحمد الله تعالى توجد وسائل كثيرة مشروعة في الدعوة إلى الله تعالى غير هذه الوسيلة التي اختلف فيها وأدى ما يقال فيها أن فيها شبهة ومما لا شك فيه ينبغي استعمال الطرق المشروعة وترك غيرها ، قال الله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين . أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [التوبة : ١٠٧]

في هذه الآيات الكريمات ينهى الله تعالى عباده أن يصلوا في مساجد الضرار ويحثهم على الصلاة في المساجد التي أسست على التقوى وفي هذا استعمال ما هو مشروع وترك ما يخالفه .

... ذكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " ما تريد إلى ما يريك وحولك أربعة آلاف

(١) مجموع الفتاوى ٣١٣/١٥ .

لا ترييك " .

أخرج الشيخان من حديث الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه... " وهذا لفظ البخاري .

وفي لفظ عنده: " فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وقد بوب البخاري على هذا الحديث : باب فضل من استبرأ لدينه " .

وفي الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها " .

قال ابن حجر في الفتح ٢٩٤/٤ : ... المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك وذلك في الورع ..

وأخرج الشيخان من حديث عروة عن عائشة في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على ابن وليدة زمعة فقال سعد : ابن أخي وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، فقال رسول الله ﷺ : " هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجى منه . لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص فما رآها حتى لقي الله .

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات .

قال الحافظ ابن حجر : ووجه الدلالة منه قوله ﷺ : " احتجى منه ياسودة " مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أو سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر ... اهـ.

قلت : وحكمه ﷺ على سودة بالاحتجاج عن ابن وليدة زمعة مع انه أخوها شرعاً ورع بالغ واحتياط ظاهر وهو كما قال ﷺ : " دع ما يريك إلى ما لا يريك " أخرجه الترمذي وصححه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

فالذي فيه ريبة دعى الشارع إلى ودعه وما فيه شبهه دعى الشارع إلى تركه وبهذا يسلم للإنسان دينه وأما بخلاف ذلك فسوف يقع الإنسان في الحرام وهذا يؤدي إلى فساد دينه ودنياه وباللّٰه تعالى التوفيق .

فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

قال السائل : ما هو القول الصحيح في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وما تقولون في اقتناء الصور .؟

الجواب : مسألة التصوير تعتبر من المسائل المهمة لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة وقد وقع في شأنها خلط وإفراط وتفريط ونحن نفصل القول في ذلك مختصرين الفتوى ومختصرين على الفائدة للمستفتي ولا أجد أن المسألة تحتاج إلى بسط أوسع من هذا فأقول وبالله التوفيق:

جاء في البخاري من طريق شعبة قال : أخبرني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله المصور " (١) . المصور بمنزلة المصور إذا رضي وتابع .

واللعن يقتضي أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ، وأن من صور ، أو رضي بتصويره ، فإن الوعيد يشملها ، وقد أتى بالتصوير باللفظ العام المستغرق لكل الأفراد ، فحيث يسمى تصويراً لغة أو عرفاً أو شرعاً فإن الوعيد يشملها .

والتصوير من خصائص الرب جل وعلا وقد سمي نفسه سبحانه بالمصور كما قال تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ [الحشر: ٢٤] .

فالمصور اسم من أسماء الله تعالى يختص به لا يشرك معه أحد ، فمن صور فقد

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) وعن عبد الرزاق في تفسير (٣٣٤٣) ، وفي فتح (٦٦٧ / ٨) .

نازع الله في أسمائه وربوبيته ، ولذلك جاء في وعيد المصورين ما لم يأت من الوعيد في كثير من أهل الكبائر .

والتصوير هو سبب وقوع الشرك في قوم نوح ، ففي صحيح البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ [نوح : ٢٣].

قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت (١) .

وهذا فيه دلالة قوية على أن تحريم التصوير لا يحرص بالمضاهاة والذين يفتنون بأن التصوير محرم لعله المضاهاة فإذا انتفت المضاهاة جازهم غير مصييين ويحصرون الحكم بعله واحدة دون غيرها بدون دليل .

وقد حرم التصوير لأكثر من علة ولا يجوز حصر علة تحريم التصوير بالمضاهاة ، فقد جاء من العلل المضاهاة ، وجاء من العلل أنه سبب لوقوع الشرك ، وجاء من العلل أنه أذية لله جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ [الأحزاب : ٥٧] قال عكرمة وغيره من المفسرين إن هذه الآية نزلت في المصورين ، فسمى الله جل وعلا التصوير أذى ، ومن العلل أنه منازعة لاسم الله المصور ، ومن العلل أنه مرتكب لصريح النهي ، فإذا زالت العلة بقي احترام النهي ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري في (الفتح) ١٠ / ٥٩٦٢ .

هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم : " أن تنكح المرأة على عمتها المرأة وخالتها ... الحديث (١) " والعلماء يعللون النهي بالعقوق، والقطيعة ، وفيه رواية في ذلك ولا تصح ولم يقل أحد من العلماء بأن القطيعة حين تنتفي يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك ، ولو رضيت المرأة ، وقالت : أحق من أن ينكح عليّ عمي وخالتي !!! .

ويجب احترام النهي ، ولا يجوز حصر الحكم بعله يتغير الحكم بزواله.

والتصوير مراتب :

المرتبة الأولى : نحت الأصنام وهي أعظمها وقد أجمع العلماء على تحريم هذا النوع فإذا وجد في الأرض وجب تحطيمه وتكسيهه ، والاحتساب في ذلك .

المرتبة الثانية : التصوير المرسوم ، فهذا أيضاً محرم في قول أكثر الأئمة وهو المعني في كثير من الأدلة الشرعية لكونه مضاهاة ، فإن المصور يحاول أن يحاكي برسمه شخص فلان فيضاهي خلق الله وهذا محرم لعموم الأدلة ، وقد جاء في صحيح مسلم والنسائي وأبي داود من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال : قال لي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبر مشرفاً إلا سويته " (٢) .

والطمس في لغة العرب : هو المحي ، فهذا يقتضي أنه مرسوم ، ولذلك امتنع

(١) أخرجه البخاري "الفتح" (٥١١٠) ، ومسلم (٢٥١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) والنسائي (٤ / ٨٨ - ٨٩) وأبو داود (٣٢١٨) .

جبريل عليه السلام ، من الدخول إلى بيت النبي ﷺ وفيه تصاوير ، وهذه التصاوير كانت مرسومة ولم تكن منحوتة ، وقد لعن النبي ﷺ المصورين ، وهؤلاء أحق الناس باللعن ، لأنهم يضاھون خلق الله جل وعلا ، وفي نفس الوقت ينازعون الله جل وعلا في ربوبيته وأسمائه وصفاته ، وقد جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور تماثيل .. " (١) لم يفرق النبي ﷺ بين المنحوت والمرسوم ، مثل ذلك ما يسمى " بالكراكاتير " هذه صور محرمة ، ومن ذلك ما يسمى بـ " أفلام الكرتون " وهذه محرمة لأمرين :

الأمر الأول : التصوير ، فهذا الكاريكاتيرات ، والأفلام الكرتونية أعظم من التصاویر في غيرها لأن المضاھاة متحققة فيها ، سواء كانت مرسومة في الصحف والألواح ، أو موجودة في أشرطة الفيديو ، أو السني ، أو غير ذلك .

الأمر الثاني : أنه يراد من وراء هذا الإصلاح والدعوة إلى الله جل وعلا ، وهذا فيه نظر لأنه لا يمكن أن ندعو الناس في التصاویر ، والأمور المحرمة ، وهل مسائل الدعوة توقيفية ، أم لا ؟ **فيه تفصيل :** فالوسيلة التي انعقد سببها في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة وتركوها مع القدرة على فعلها فهي وسيلة غير شرعية ، وأما الوسيلة التي لم ينعقد سببها في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ، أو انعقد سببها ، ولم يمكن فعلها ، فلا بأس بمزاولتها ومباشرتها ، وهذه الوسيلة الموجودة هنا وسيلة محرمة لأنها مبنية على

(١) سبق تخريجه .

محرم وهذا بخلاف الأشرطة الأخرى التي هي صور حقيقية ، وفيها إصلاح ظاهر كالحروب الواقعة بين الشيشان والروس ، والحرب الفلسطينية ونحو ذلك ، فهذه أمرها أخف بكثير مما ذكر في السؤال .

وقد جاء في الصحيحين من طريق سعيد بن أبي الحسن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم " ، وقد لعن النبي ﷺ المصورين " رواه البخاري وأحمد في مسنده من طريق شعبة حدثنا عوف بن أبي حليفة عن أبيه ، والذين يخرجون النص عن عمومهم ، ويحصرون تحريم التصاوير في المعبودات ، فهؤلاء يكابرون في عمومات الأدلة ويحاولون حصر العموم بالرأي ، وهذا خلاف ما اتفق عليه الأصوليون والفقهاء ، من ضرورة الأخذ بالنص العام حتى يأتي ما يقيد ، وفي نفس الوقت جاء ما يرد عليهم فحينما امتنع جبريل من الدخول لم تكن الصورة منحوتة ولا معبودة ، ومعاذ الله أن يكون في بيت رسول الله ﷺ شيء يعبد من دون الله .

وقد كانت الصور يقيناً من المرسوم ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر هذا ويقول : " إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ومالا روح فيه .. " رواه البخاري ومسلم من رواية سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس^(١) ، وهذا نص صريح من فهم الصحابة رضي الله عنهم .

(١) سبق تخريجه .

أما قول زيد : حين قال : " إلا رقماً في ثوب " رواه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه فالجواب : عنه أنه ليس من الأحاديث المحكمة ، ولا ترد به الأحاديث الصحيحة في تحريم التصوير ، وقد أجيب عنه بأنه منسوخ ، وقد قيل بشذوذ اللفظة ، وقيل إن اللفظة مدرجة ، وقيل يراد بذلك ما لا روح فيه ، وقيل غير ذلك ، ولا تعارض به الأحاديث المحكمة الثابتة في تحريم التصاوير ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فقال له : " لا تدع صورة إلا طمستها " . وإذا قطع الرأس فلا صورة ، ولهذا قال بعض العلماء على حديث : " إلا رقماً في ثوب " أي : الذي لا يبقى معه خلق ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم : " حين مزق النمارق ولم يبق مع ذلك خلق " .

وأكثر العلماء يرون أن الصورة الرأس فإذا زال الرأس فلا صورة ، ولكن ليس معنى إزالة الرأس أن تضع خطأً على الرقبة هذا ليس له أصل هذا من صنيع العامة والذين لا يعلمون ، فمعنى إزالة الرأس أن لا يبقى معه حياة حين تزال ملامحه من العينين والأنف والفم بحيث لا يبقى معه حياة ، ولا يسمى إنساناً وليس في ذلك شيء من المضاهاة .

المرتبة الثالثة : التصوير العصري المسمى بالفوتوغرافي !!؟

فهو داخل في عموم الأدلة لأنه يسمى تصويراً في العرف وفي اللغة وفي عموم الأدلة الشرعية ، ولأنه عمل من الإنسان ، ولا يتأتى إخراج هذه الصور إلا بعمل الإنسان بضغط الزر الذي يصور أو بتحميمه أو بوسائل أخرى للإنسان فيها عمل .

(١) أخرجه البخاري في " الفتوح " (٣٢٢٦ ، مسلم (٣٩٢٩) .

ومن ذلك الصور الموجودة عبر الجوالات؟! والكمبيوترات فهذه أيضاً صور محرمة لأنها عمل من الإنسان وارتكاب لصريح النهي ، وفي نفس الوقت هي سبب لوقوع الشرك في الأمة والتعلق بالمخلوق وتؤدي إلى رقة في الدين والاستهانة بشأن الصور وكما قيل : إذا كثر الإمساس قل الإحساس .

أما قول من قال : أنه بمنزلة المرآة ، وبمنزلة النظر في الماء ، فيقال : فيه نظر لعدة أمور :

الأمر الأول :

أن النظر في المرآة جاء به النص ، وكذلك النظر في الماء جاء به الاتفاق ولا يجوز قياس ما جاء به النص على غيره .

الأمر الثاني :

أن النظر في المرآة تزول بزوالك ، ولا تحتفظ المرآة بصورتك ، بخلاف الصور الفوتوغرافية ، فإنها باقية ما لم تتلف سواء مات صاحبها أو بقى حياً ، فإنها باقية .

الأمر الثالث :

أن هناك كما تقدم عدة علل يصير بها التصوير ممنوعاً فمنها :

أولاً : احترام النهي .

ثانياً : أنه سبب للعبادة ، وهذا يوجد في التصاوير الفوتوغرافية بدليل الصور التي تعلق الآن من صور الملوك والرؤساء لماذا تعلق؟! هي للتعظيم ، إذا صارت وسيلة

للتعظيم والوسائل تأخذ أحكام الغايات ، الوسيلة للحرام حرام ، ولذلك لا يختلف العلماء الذين يقولون بجواز التصوير الفوتوغرافي ، والذين يقولون بالتحريم أن الصورة الفوتوغرافية إذا كانت على وجه التعظيم فهو محرم.

ثالثاً : منازعة الله في اسمه المصور .

رابعاً : مضاهاة لخلق الله .

وقد جاء في الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه " ، قال بعض العلماء في هذا الخبر : إن ابن عباس ما أفناه بالجواز ، وإنما أراد أن ينقله نقلةً ، قال : إن كنت ولا بد فاعلاً ... إذاً الأصل في ذلك المنع ولكن إذا أبي إلا أن يصور فعلية .. بالشجر وما لا روح فيه ، لأن هذا ليس فيه مضاهاة وفي نفس الوقت لا يؤدي إلى العبادة ، ونستفيد من حديث ابن عباس فائدة حين قال : فعليك بالشجر ، والشجر خلق من مخلوقات الله ، وكائن حي يسبح لله جل وعلا ، فكان هذا دليلاً على أن المنع من تصوير الآدمي لأمر أخرى ليس لمجرد المضاهاة فحسب ، ويؤخذ منه أن الأصل في التصوير التحريم مطلقاً سواء كان عبر الفيديو ، أو عبر الكاميرا ، أو غير ذلك ، إلا ما استثني بدليل الحاجة أو ضرورة ، وهذه لها أحكام وهذا باب آخر ، فنحن نتكلم عن الأصل العام ولا نتكلم عن الاستثنائيات ولا عوارض الأدلة ، فإن الحاجة تبيح الحرام ، كما جاء في الصحيحين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن

عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما " (١) .
وهناك قاعدة أصولية : " ما حرم لغيره جاز فعله للحاجة " .

وملخص الفتوى: أن تصوير ذوات الأرواح بكل أنواعه محرم لأنه يؤدي إلى العبادة والتعظيم وأنه إذا انتفت علة واحدة فلا تنتفي العلة الأخرى ، فمن كان عنده شيء من الصور سواء كانت لشخصه ، أو لغيره ، فيجب عليه إتلافها ، ولا يستبق شيئاً من ذلك فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة . والله أعلم .

ومن العلماء والمشائخ الذين التفتت بهم ويرون أن التصوير محرم مطلقاً إلا ما عمت به البلوى ... وهم :

١ - فضلية الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان .

(١) البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (٣٨٧٠) .

- ٢- فضيلة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر البراك .
- ٣- فضيلة الشيخ / عبدالكريم بن عبدالله الخضير.
- ٤- فضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح القصير .
- ٥- فضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح الفوزان .

فهارس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
١	المقدمة

٣	أولاً : تعريف التصوير في اللغة
٥	ثانياً : تعريف التصوير في الاصطلاح
٨	فتاوى اللجنة الدائمة.....
٧٨	فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم.....
٨٣	قول الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
٨٥	فتوى الشيخ بن حميد.....
٨٨	فتاوى الشيخ بن باز.....
٩٠	فتاوى الشيخ بن عثيمين.....
١١٥	فتوى الشيخ ابن جبرين.....
١١٨	كلمة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.....
١٢٠	فتوى الشيخ حمود بن عبد الله العقلاء.....
١٢٨	فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.....
١٤٧	فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.....
١٥٨	جماعة من العلماء ممن يرى تحريم التصوير
١٥٩	فهرس الموضوعات.....

